مشروع
قانون رقم ( ) لسنة 2026
بإصدار قانون الصلح الواقي وإعادة الهيكلة والتصفية

الديباجة :

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2006، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021،

وعلى قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة الصادر بالقانون رقم (21) لسنة 2021،

وعلى قانون التنفيذ القضائي الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2024،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

مادة (1)

يُعمل بأحكام قانون الصلح الواقي وإعادة الهيكلة والتصفية، المرفق بهذا القانون.

مادة (2)

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون محكمة الاستثمار والتجارة وقانون التنفيذ القضائي المُشار إليها، بحسب الأحوال، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرفق.

مادة (3)

تستمر محكمة الاستثمار والتجارة في نظر الدعاوى والمنازعات والطعون المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولحين الفصل فيها.

مادة (4)

في تطبيق أحكام القوانين النافذة في الدولة، يُعد قبول افتتاح إجراءات التصفية في حق المدين وفقاً لأحكام الباب الرابع من القانون المرفق، بمثابة الإفلاس أو إشهار الإفلاس أو الحكم بشهر الإفلاس، المنصوص عليه في هذه القوانين، بحسب الأحوال.

مادة (5)

يُصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير التجارة والصناعة، اللائحة التنفيذية للقانون المرفق.

مادة (6)

يُلغى الباب السادس من قانون التجارة المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرفق.

مادة (7)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

****

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
التعاريف ونطاق السريان
التعاريف
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزير : وزير التجارة والصناعة.

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة.

اللجنة : لجنة الصلح الواقي وإعادة الهيكلة والتصفية، المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون.

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.

الهيئة : هيئة قطر للأسواق المالية.

جريدة الإفلاس : الجريدة المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون.

المدين : الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع لأحكام هذا القانون.

إجراءات الصلح الواقي : السماح للمدين بالتوصل إلى تسوية مع دائنيه للخروج من حالة اضطراب مركزه المالي وتوقي الدخول في إجراءات الإفلاس، وفقاً لأحكام الباب الثاني من هذا القانون.

إجراءات إعادة الهيكلة : مساعدة المدين الذي توقف عن سداد ديونه في الحفاظ على استمرارية أعماله والوفاء بديونه وتعظيم عائدات الدائنين، من خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون.

إجراءات التصفية : تسوية ديون المدين عن طريق تصفية أمواله وأعماله وتوزيع حصيلة التصفية على دائنيه، وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

مدير التفليسة : الشخص الطبيعي أو المعنوي المعين بموجب أحكام هذا القانون مصفياً أو أميناً لإجراءات الصلح الواقي أو لإجراءات إعادة الهيكلة، بحسب الأحوال.

أمين إجراءات الصلح الواقي : مدير التفليسة المُعين للإشراف على إجراءات الصلح الواقي.

أمين إجراءات إعادة الهيكلة : مدير التفليسة المُعين لإعداد خطة إعادة الهيكلة والإشراف على تنفيذها.

المصفي : مدير التفليسة المُعين لمُباشرة إجراءات التصفية.

إجراءات الإفلاس : إجراءات إعادة الهيكلة أو إجراءات التصفية أو كلاهما، المنصوص عليها في هذا القانون.

أموال التفليسة : أصول المدين التي تخضع لإجراءات الإفلاس المنصوص عليها في هذا

القانون.

تعليق المطالبات : تعليق الحق في إقامة أو مواصلة السير في أي دعوى أو إجراء تنفيذي بحق المدين ، متى كان متعلقاً بأمواله أو ديونه.

التمويل اللاحق لقرار التصديق على خطة الصلح الواقي : التمويل المنصوص عليه في خطة الصلح الواقي، سواءً كان بضمان أو بدون ضمان، ويحصل عليه المدين بعد التصديق على خطة الصلح الواقي وفق أحكام الباب الثاني من هذا القانون.

التمويل اللاحق لافتتاح إجراءات الإفلاس : التمويل الذي تأذن اللجنة بالحصول عليه بعد افتتاح إجراءات الإفلاس، سواءً بضمان أو بغير ضمان.

مجموعة شركات : تتكون المجموعة بالنسبة لشركة ما، من كل ما يلي:

1- الشركة ذاتها.
2- أي شركة مالكة لتلك الشركة، سواءً كانت تلك الملكية مباشرة أو غير مباشرة.
3- أي شركة مملوكة من قبل تلك الشركة أو مملوكة من قبل شركة مالكة لتلك الشركة، سواءً كانت تلك الملكية مباشرة أو غير مباشرة.
4- أي شركة تخضع لسيطرة ذات الشخص أو الأشخاص الذين يسيطرون على تلك الشركة.

وتُعتبر الشركة مالكة لشركة أخرى في أي من الأحوال التالية:

1- إذا كانت الشركة مالكة لأكثر من نصف أسهم أو حصص شركة أخرى، سواءً كانت تلك الملكية مباشرة أو غير مباشرة.
2- إذا كانت الشركة تمتلك غالبية حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص شركة أخرى، سواءً كانت ملكية تلك الحقوق بشكل مباشر أو غير مباشر.
3- إذا كان للشركة صلاحية تعيين أو عزل مدراء شركة أخرى.
4- إذا كان للشركة صلاحية التحكم في إدارة الشركة الأخرى.

الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر : الشركات التي تستوفي معايير المشاريع الصغيرة والمشاريع متناهية الصغر المقررة قانوناً.

الأنشطة التجارية : جميع الأعمال التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة المشار إليه.

طرف ذو علاقة : يعتبر طرف ذا علاقة:

1- إذا كان المدين شخصاً طبيعياً:

أ. زوج المدين أو القريب بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الثالثة، وتعتبر الرابطة الزوجية قائمة ولو حصل الزواج بعد إتمام التصرف أو انتهت الرابطة الزوجية خلال السنة السابقة على أي معاملة تتعلق بذلك التصرف.

ب. الأشخاص الذين بحكم طبيعة نشاطهم، بإمكانهم الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للمدين، بمن فيهم

شركاء المدين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا والموظفين ومدققي الحسابات لدى المدين ، باستثناء العاملين في البنوك والمستشارين المهنيين الذين يتم الاستعانة بهم في أي من المجالات المتخصصة.

ج. أي كيان يكون ذلك الشخص الطبيعي عضواً في مجلس إدارته أو الإدارة التنفيذية العليا له.

2- إذا كان المدين شخصاً معنوياً:

أ. الشركة التابعة للمدين.

ب. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا والموظفين لدى المدين.

ج. كل شخص يملك (5%) خمسة بالمائة أو أكثر من أسهم أو حصص المدين أو في أي من الشركات التابعة له.

د. كل كيان تابع لذات مجموعة الشركات التي ينتمي إليها المدين.

ه. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا والموظفين لدى أي كيان تابع لذات مجموعة الشركات التي ينتمي إليها المدين.

و. المشاريع والمشاريع المشتركة والاتحادات بين المدين وأي كيان آخر.

ز. الأشخاص الطبيعيين أو الشركات التي يكون لأعضاء مجلس إدارتها وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعّال على المدين.

ح. الشخص الذي يمكنه الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للمدين، بحكم منصبه، باستثناء العاملين في البنوك والمستشارين المهنيين الذين يتم الاستعانة بهم في أي من المجالات المتخصصة.

ط. كل شخص طبيعي مُلزم بأداء (50%) خمسين بالمائة أو أكثر من ديون المدين.

الضمان : جميع الحقوق التي تنشأ ضماناً للوفاء بالتزام، بما فيها حق الرهن الرسمي والرهن الحيازي وحقوق الامتياز العامة والخاصة.

الأموال الضامنة للديون : أصول المدين المرهونة لصالح دائن مضمون.

الدائن المضمون : الدائن المستفيد من حق الضمان المترتب على الأموال الضامنة للديون.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

نطاق السريان

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

1- كل شخص طبيعي تثبت له صفة التاجر وفقاً لأحكام قانون التجارة المشار إليه.
2- الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه أو القانون المدني.
3- كل شركة يقع مركز مصالحها الرئيسي في الدولة أو لديها منشأة فيها.

ويُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

1- المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام القانون المنظم لمصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية.
2- صناديق الاستثمار الخاضعة لأحكام القانون المنظم لصناديق الاستثمار.
3- المؤسسات الخاصة ذات النفع العام الخاضعة لأحكام القانون المنظم للمؤسسات الخاصة ذات النفع العام.
4- الجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة الخيرية الخاضعة لأحكام القانون المنظم للأعمال الخيرية.
5- الشركات والكيانات والأشخاص التي تُؤسس أو تُسجل بموجب القوانين المنظمة للمناطق الحرة أو مركز قطر للمال، ما لم تنص هذه القوانين على خلاف ذلك.

مركز مصالح الشركات

مادة (3)

لأغراض تطبيق البند (3) من الفقرة الأولى من المادة (2) من هذا القانون، يُعتبر مركز المصالح الرئيسية للشركة في الدولة إذا كانت الشركة تُدير مصالحها بشكل منتظم من الدولة وكان لديها كيان في الدولة يُمكن إثبات وجوده من قبل الغير استناداً للمعلومات المتاحة للعامة وما يعلمه الشخص العادي من تعامله مع الشركة.

وتُعتبر الشركة تُدير مصالحها بشكل منتظم من الدولة في أي من الحالات التالية:

1- إذا كان لديها عنوان مسجل أو مقر عمل مادي في الدولة.
2- إذا كان مركز إدارتها يقع في الدولة.
3- إذا كانت قرارات الإدارة تُتخذ من داخل الدولة.

وذلك خلال الثلاثة أشهر السابقة على تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو لإيداع إخطار افتتاح إجراءات الصلح الواقي، بحسب الأحوال.

المنشأة

مادة (4)

لأغراض تطبيق البند (3) من الفقرة الأولى من المادة (2) من هذا القانون، يكون للشركة منشأة في الدولة إذا توفرت أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا كان لها فرع في الدولة.
2- إذا كانت تمارس أنشطة تجارية غير مؤقتة مع الغير وكان لديها عُمال وأصول في الدولة.

وذلك خلال الثلاثة أشهر السابقة على تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو لإيداع إخطار إجراءات الصلح الواقي، بحسب الأحوال.

الاعتراض على مركز مصالح الشركة

مادة (5)

لكل ذي مصلحة أن يعترض أمام اللجنة بدعوى عدم وجود مركز مصالح رئيسي أو منشأة للمدين.

ويجوز الطعن على قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان ملخص القرار في جريدة الإفلاس.

اللجنة

مادة (6)

تُنشأ بالوزارة لجنة أو أكثر تُسمى "**لجنة الصلح الواقي وإعادة الهيكلة والتصفية**"، تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، وتُشكل كل لجنة برئاسة قاض من إحدى دوائر الاستئناف بمحكمة الاستثمار والتجارة ، يختاره المجلس الأعلى للقضاء، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة في مجال تصفية الشركات أو المحاسبة، يُرشحهما الوزير.

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة وبتحديد نظام عملها والقواعد والإجراءات التي تتبع أمامها قرار من مجلس الوزراء.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة، يصدر بندبهم وتحديد مهامهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

ويجوز أن تضم أمانة السر في عضويتها موظفين من خارج الوزارة، بعد موافقة جهة عملهم.

قرارات اللجنة والطعن عليها

مادة (7)

تكون للقرارات الصادرة عن اللجنة بموجب هذا القانون قوة السند التنفيذي المنصوص عليه في قانون التنفيذ القضائي.

ويكون الطعن على القرارات الصادرة عن اللجنة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة الاستثمار والتجارة، خلال المدة المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون، والتي تبدأ من تاريخ إعلان قرار اللجنة أو ملخصه في جريدة الإفلاس.

وتفصل الدائرة المذكورة في تلك الطعون وفقاً للإجراءات والقواعد المتبعة أمامها.

ولا يترتب على الطعن على قرارات اللجنة، وقف تنفيذها ما لم تأمر تلك الدائرة بغير ذلك.

اختصاصات أمانة سر اللجنة

مادة (8)

تختص أمانة سر اللجنة بالآتي:

1- استلام الطلبات والإخطارات التي تُقدم وفقاً لأحكام هذا القانون وقيدها.
2- التحقق من سداد الرسوم المقررة.
3- التأكد من استيفاء طلبات أو إخطارات افتتاح الإجراءات للبيانات والمستندات الا تي تحددها اللائحة، بما فيها صحة أسماء وبيانات الأطراف وعناوينهم.
4- إخطار الأطراف بالطلبات والمستندات المرفقة بها، وبكل ما يصدر عن اللجنة من قرارات وإعلانها في جريدة الإفلاس.
5- توجيه الإخطارات لذوي الشأن وفقاً لأحكام هذا القانون.
6- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون ، أو مهام تُكلف بها من قبل اللجنة.

جريدة الإفلاس

مادة (9)

تُنشأ بالوزارة جريدة إلكترونية تسمى "جريدة الإفلاس "، تُقيد فيها البيانات التي تنص عليها أحكام هذا القانون، وتكون متاحة للكافة، وتتولى أمانة سر اللجنة إدارة وتنظيم وتحديث جريدة الإفلاس.

وتُعلن في جريدة الإفلاس كافة القرارات أو ملخصاتها التي ينص هذا القانون على إعلانها.

ويُعتبر الإعلان في جريدة الإفلاس إحاطة للكافة بكل ما يُعلن فيها، ويكون ما يُعلن فيها حُجة على الكافة، ولا يُقبل أي إنكار أو نفي للعلم بها بأي وجه، منذ تاريخ الإعلان.

الفصل الثاني

افتتاح الإجراءات

تقديم طلبات أو إخطارات افتتاح الإجراءات وبياناتها

مادة (10)

إذا كان المدين شخصاً معنوياً، فلا يجوز له أن يتقدم لافتتاح أي من الإجراءات التي ينظمها هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، أو من الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء في الشركات الأخرى، أو أي نسبة أخرى يُحددها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

وإذا لم يتم الحصول على تلك الموافقة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ طلبها، أو أي مُدة أقصر تُحددها اللجنة بناءً على طلب المدين، جاز له أن يتقدم إلى اللجنة لافتتاح الإجراءات، وإذا وافقت اللجنة على طلبه، جاز له افتتاح الإجراءات دون الحصول على موافقة الشركاء أو المساهمين.

وإذا كان المدين من الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر، وكان طلب أو إخطار افتتاح الإجراءات مقدماً منه، فيجب أن يرفق بالطلب أو الإخطار إقراراً بأنه شركة تستوفي معايير الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر المقررة قانوناً، في تاريخ تقديم الطلب أو الإخطار.

وتُحدد اللائحة البيانات والمستندات التي يجب إرفاقها بطلبات افتتاح الإجراءات التي يُنظمها هذا القانون.

إخطار الهيئة

مادة (11)

لا يجوز افتتاح أي من الإجراءات التي يُنظمها هذا القانون بشأن مديونية مستحقة على مدين يخضع لرقابة الهيئة ، إلا بعد إخطارها ، وعلى مقدم الطلب أن يُرفق بطلبه ما يُفيد إخطار الهيئة.

قيد الطلب

مادة (12)

تُقيّد أمانة سر اللجنة طلب افتتاح أي من الإجراءات التي يُنظمها هذا القانون بعد استيفاء الرسم المقرر له والتحقق من استيفاء الطلب للبيانات والمستندات التي تحددها اللائحة.

وباستثناء إجراءات الصلح الواقي، يجب على أمانة سر اللجنة أن تحدد جلسة للبت في الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ قيده.

وللجنة تقصير ميعاد الجلسة، بناءً على تقديرها لأسباب الاستعجال التي يذكرها مقدم الطلب في طلبه.

الإخطار بالطلب

مادة (13)

على أمانة سر اللجنة، خلال خمسة أيام عمل، تبدأ من تاريخ قيد الطلب، القيام بالآتي، بحسب الأحوال:

1- إخطار المدين والإدارة المختصة بالطلب ، إذا كان مُقدماً من الدائنين.
2- إخطار الدائنين المُدرجة بياناتهم بالطلب والإدارة المختصة ، إذا كان الطلب مُقدماً من المدين.
3- إخطار المدين والدائنين المُدرجة بياناتهم بالطلب ، إذا كان الطلب مُقدماً من الإدارة المختصة.

ويجب أن يتضمن الإخطار تاريخ الجلسة المحددة للبت في الطلب، وتُوجه الإخطارات وفق الإجراءات والقواعد المتبعة أمام اللجنة.

الرد على الطلب

مادة (14)

على المدين بعد إخطاره بالطلب، إذا كان مقدماً من غيره، تقديم رده قبل تاريخ الجلسة المحددة للبت في الطلب بثلاثة أيام عمل على الأقل، وللجنة أن تُلزم المدين بتقديم البيانات والمستندات التي تُحددها اللائحة، ولها إعفاؤه من تقديمها إذا ثبت للجنة عدم توفر شروط قبول الطلب.

ولأي من الدائنين المُدرجة بياناتهم في الطلب والإدارة المختصة، الرد على الطلب إذا كان مقدماً من المدين، قبل تاريخ الجلسة المحددة للبت فيه بثلاثة أيام عمل على الأقل.

تعدد الطلبات

مادة (15)

إذا تعددت الطلبات بشأن ديون ذات المدين، وجب على اللجنة أن تضم كافة الطلبات لتنظر فيها مجتمعة بإجراءات واحدة.

ومع عدم الإخلال بشروط افتتاح الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، إذا تضمنت الطلبات طلب إعادة هيكلة وطلب تصفية، كان طلب إعادة الهيكلة أصلياً وطلب التصفية احتياطياً، ولا تنظر اللجنة في الطلب الاحتياطي إلا إذا رفضت الطلب الأصلي.

الطلبات بشأن ديون الشركات

مادة (16)

إذا كان المدين شركة في دور التصفية ، أو حُكم ببطلان إجراءات تأسيسها، واستمرت كشركة واقع، يتم تقديم طلب افتتاح إجراءات التصفية بشأن ديونها وفق أحكام الباب الرابع من هذا القانون، ويسري طلب افتتاح الإجراءات في حق الشركاء المتضامنين فيها، ويترتب على قيد طلب افتتاح إجراءات التصفية بشأن تلك الشركة تعليق المطالبات لحين البت في الطلب، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

الطلبات بشأن ديون معتزل التجارة والمتوفى وفاقد الأهلية

مادة (17)

يجوز تقديم طلب افتتاح أي من الإجراءات التي يُنظمها هذا القانون، بشأن ديون المدين المتوفى أو فاقد الأهلية أو المعتزل للتجارة، خلال السنتين التاليتين للوفاة أو فقدان الأهلية أو شطب الاسم من السجل التجاري.

ولورثة المدين المتوفى تقديم طلب افتتاح أي من الإجراءات خلال السنتين التاليتين للوفاة، وإذا نازع أحد الورثة في طلب الافتتاح، جاز للجنة سماع أقوال الورثة والفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن من دائني المتوفى وورثته.

وإذا قبلت اللجنة الطلب، وجب على ورثة المدين المتوفى تعيين من يُمثلهم في الإجراءات التي يُنظمها هذا القانون، وإذا تعذر عليهم ذلك خلال الموعد الذي تحدده اللجنة، كلفت اللجنة أحد الورثة بتمثيلهم، ويُمثل الوصي المعين من المحكمة المدين فاقد الأهلية في كل طلب يقدم منه أو عليه.

التنازل عن الطلب

مادة (18)

فيما عدا الحالات التي يُقدم فيها طلب افتتاح الإجراءات من المدين أو ورثته أو من يقوم مقامه قانوناً، لمُقدم الطلب أن يتنازل عن الطلب بشرط توفر ما يلي:

1- أن يكون التنازل قبل صدور قرار اللجنة بالبت في الطلب.
2- ألا يوجد طلب افتتاح آخر من الأشخاص الذين يجوز لهم طلب افتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون أو تم تقديم رد على الطلب يؤيد فيه افتتاح الإجراءات أو يعترض عليه.
3- موافقة المدين أو ورثته على التنازل عن الطلب، بحسب الأحوال.

الإدخال

مادة (19)

للجنة، بناءً على طلب مدير التفليسة أو المدين أو أحد الدائنين، بعد إخطارهم وسماع أقوالهم، أن تُدخل أي شخص طبيعي أو معنوي في أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، متى تبين لها ما يلي:

1- أن أموال ذلك الشخص تتداخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله.
2- أن افتتاح إجراءات منفصلة بشأن ذلك الشخص لن يكون عملياً أو مُجدياً من حيث التكلفة.
3- أن إدخال ذلك الشخص في الإجراءات سيخدم مصلحة جماعة الدائنين.

وإذا وافقت اللجنة على الطلب المُشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لها أن تضم أموال والتزامات المدين مع أموال والتزامات الطرف المُدخل في الإجراءات من تاريخ الموافقة على إدخاله.

قرارات اللجنة بشأن الطلب

مادة (20)

تبت اللجنة في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ قيده، ولها أن تقرر أياً مما يلي:

1- رفض الطلب في حال عدم استيفاء شروط افتتاح إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في هذا القانون.
2- عدم قبول الطلب في حال عدم استيفاء البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة دون مسوغ تقبله اللجنة.
3- تأجيل جلسة البت في الطلب لمدة لا تزيد على عشرين يوم عمل، لاستيفاء البيانات والمستندات الناقصة، أو تقديم أي معلومات أو مستندات أو أدلة إضافية تطلبها اللجنة.
4- قبول الطلب وافتتاح الإجراءات المطلوبة.

وللجنة، من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب ذوي الصفة، أن تستدعي من بحوزته أية معلومات أو بيانات أو مستندات تتعلق بطلب الافتتاح لحضور جلسة البت في الطلب، وعلى الطرف الذي تستدعيه اللجنة تزويدها بما تحت يده من معلومات أو بيانات أو مستندات مطلوبة.

ولمقدم الطلب الطعن على قرار اللجنة برفض طلب افتتاح إجراءات الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان ملخص القرار في جريدة الإفلاس، ولكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار اللجنة بقبول أو عدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان ملخص القرار في جريدة الإفلاس.

إعلان قرارات اللجنة وتبليغها

مادة (21)

تتولى أمانة سر اللجنة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرارات اللجنة بشأن قبول طلبات الافتتاح أو رفضها أو عدم قبولها أو بشأن انتهاء الإجراءات، بإعلان ملخص القرار في جريدة الإفلاس وإخطار ذوي الشأن به، وبقيد قرارات اللجنة بقبول طلبات الافتتاح أو انتهاء الإجراءات في السجل التجاري، وإذا تم الطعن على قرارات اللجنة المشار إليها، وجب على أمانة سر اللجنة إعلان ملخص بالأحكام الصادرة فيها في جريدة الإفلاس.

وللجنة فضلاً عن ذلك، أن تقرر الإعلان عن القرارات المُشار إليها في الفقرة السابقة، بالنشر في إحدى الصحف اليومية في دولة أو دول أجنبية إذا كانت أغلبية أصول المدين أو أمواله أو أعماله تقع في تلك الدولة أو الدول أو لأي سبب آخر تراه اللجنة مناسباً.

وتُكلف اللجنة المدين، في حال قبول الطلب، بالإفصاح عن القرار في السوق المالية إذا كان ممن يخضعون لرقابة الهيئة، وعلى المدين الإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني، إن وجد، مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

إقران اسم المدين بالإجراء ذي الصلة

مادة (22)

على أمين إجراءات إعادة الهيكلة، أو المصفي، إضافة عبارة "تخضع لإجراءات إعادة الهيكلة" أو "تحت التصفية"، بحسب الأحوال، إلى اسم الشركة خلال مدة الإجراءات، على أن تكون مكتوبة بطريقة واضحة في كافة أوراقها الرسمية ومراسلاتها.

ويسري ذلك على المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، بالنسبة لمعاملاته التجارية.

دعوى المسؤولية

مادة (23)

إذا تبين في إجراءات الإفلاس سوء النية وعدم جدية طلب افتتاح الإجراءات، أوأن المدين قصد بطلبه الإضرار بدائنيه، أو أن الدائن قصد بطلبه الإضرار بالمدين، جاز للطرف المتضرر أن يقيم دعوى المسؤولية عن الضرر أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثالث

مدراء التفليسة

تعيين مدير التفليسة

مادة (24)

تُعين اللجنة مدير التفليسة المُسمى في إخطار افتتاح إجراءات الصلح الواقي أو في طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، بحسب الأحوال، ويسري تعيينه اعتباراً من تاريخ إيداع الإخطار أو افتتاح الإجراءات، بحسب الأحوال، وللجنة أن تُعين غيره متى قامت أسباب جدية تبرر ذلك.

وتُعين اللجنة في قرارها الصادر بافتتاح إجراءات التصفية مدير التفليسة، من بين المدرجين في سجل مدراء التفليسة.

وتُخطر أمانة سر اللجنة مدير التفليسة بقرار تعيينه خلال يومي عمل من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات الإفلاس أو إيداع إخطار افتتاح إجراءات الصلح الواقي بحسب الأحوال.

وللجنة، من تلقاء ذاتها ، أو بناءً على طلب من المدين، تعيين أكثر من مدير تفليسة في ذات الإجراءات، وإذا تعدد مدراء التفليسة، كانوا مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وإذا قررت اللجنة تقسيم العمل بين مدراء التفليسة أو أن تعهد إلى كل واحدٍ منهم بعمل مُعين، فلا يُسأل مدير التفليسة إلا عن العمل الذي كُلف به.

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يكون لمدراء التفليسة إنابة بعضهم بعضاً، ولا تجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من اللجنة، وفي حالة الإنابة يظل مدراء التفليسة ومن ينوب عنهم مسؤولين بالتضامن.

وللجنة، من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المدين أو الدائنين، أن تقرر إنقاص عدد مدراء التفليسة أو عزل أحدهم وتعيين غيره ،على أن يكون قرارها مسبباً.

شروط التعيين

مادة (25)

يُشترط عند تعيين مدير التفليسة، ألا يكون من بين الأشخاص التالية:

1- أي من دائني المدين.
2- طرف ذو علاقة.

3- كل من صدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
4- أي شخص أدين خلال السنتين السابقتين على تاريخ التعيين بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
5- أي شخص كان خلال السنتين السابقتين على تاريخ التعيين شريكاً في المدين أو عاملاً لديه أو مدققاً لحساباته أو وكيله.

وعلى مدير التفليسة، أن يفصح للجنة عن علاقته بالمدين والدائنين المذكورين في طلب الإجراء، والدائنين المعلومين لديه قبل تعيينه، وعليه أن يفصح للجنة عن علاقته بالدائنين المذكورين في قائمة الديون ، وذلك عند إيداع قائمة الديون لدى اللجنة، وإلا جاز للجنة عزله أو حرمانه من كل أو بعض الأتعاب أو كلاهما.

صلاحيات مدير التفليسة

مادة (26)

يكون لمدير التفليسة ، كأمين إجراءات إعادة الهيكلة ولحين صدور قرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وكمصفٍ في إجراءات الإفلاس، كافة الصلاحيات لاتخاذ جميع الإجراءات والتصرفات اللازمة للحفاظ على أموال التفليسة، وتكون تلك الإجراءات والتصرفات مُلزمة للمدين، وينوب مدير التفليسة، في إجراءات الإفلاس، عن المدين في كافة الأعمال والتصرفات التي تقتضيها إدارة أموال التفليسة، ولا يُسأل مدير التفليسة في مواجهة الغير عن الأعمال والتصرفات التي يجريها بهذه الصفة.

وإذا اشتبه مدير التفليسة في ارتكاب المدين أو أحد الدائنين أو الغير أي من الأفعال المَجرمة بموجب أحكام هذا القانون، وجب عليه إحالة المسألة إلى النيابة العامة، وإخطار اللجنة.

الاعتراض على تعيين مدير التفليسة

مادة (27)

لكل ذي مصلحة أن يعترض لدى اللجنة على تعيين مدير التفليسة، إذا كان لديه سبب مشروع للاعتراض، وتبت اللجنة في الاعتراض على وجه الاستعجال وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

وإذا كان الاعتراض مقدماً قبل تاريخ افتتاح إجراءات الإفلاس، جاز للجنة نظره في جلسة البت في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس.

إيداع المبالغ

مادة (28)

على مدير التفليسة أن يُودع أي مبلغ يستلمه أثناء سير الإجراءات في حساب مستقل باسم أموال التفليسة لدى أي من البنوك العاملة في الدولة ، خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام عمل من تاريخ الاستلام، وعليه أن يقدم كشفاً إلى اللجنة بالمبالغ المودعة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإيداع.

الاعتراض على أعمال وتصرفات مدير التفليسة

مادة (29)

للمدين والدائنين والإدارة المختصة الاعتراض لدى اللجنة على أي عمل أو تصرف يصدر عن مدير التفليسة ، متى وجدت أسباب جدية تبرر ذلك. وتبت اللجنة في الاعتراض على وجه الاستعجال وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

وإذا قررت اللجنة قبول الاعتراض، جاز لها أن تتخذ ما تراه مناسباً، بما في ذلك إلغاء عمل أو تصرف مدير التفليسة محل الاعتراض وتقرير عدم نفاذه.

أتعاب مدير التفليسة

مادة (30)

يستحق مدير التفليسة أتعاباً نظير ما يؤديه من المهام المكلف بها في الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفق آلية حساب أتعاب الأمناء ومصاريفهم التي تحددها اللائحة.

وللوزير في الحالات ال تي يقدرها ، أن يصدر قرار بتحديد سقف الأتعاب ال تي يتقاضاها مدير التفليسة.

عزل مدير التفليسة

مادة (31)

للجنة، من تلقاء ذاتها، أن تعزل مدير التفليسة وتُعين مدير تفليسة جديد محله، وفقاً للحالات والإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة، ومع مراعاة حالات عزله المنصوص عليها في هذا القانون.

طلب استبدال مدير التفليسة

مادة (32)

للمدين أو أي من دائنيه أو الإدارة المختصة التقدم إلى اللجنة بطلب استبدال مدير التفليسة، على أن يرفق مقدم الطلب ما يثبت أن استمرار مدير التفليسة في عمله يضر بمصالح المدين أو جماعة الدائنين، بحسب الأحوال.

وعلى أمانة سر اللجنة إخطار مدير التفليسة المطلوب استبداله ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ولمدير التفليسة أن يعترض عليه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره به.

ولأي من دائني المدين تأييد الطلب أو الاعتراض عليه خطياً أمام اللجنة، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الطلب بخمسة أيام عمل.

وتبت اللجنة في الطلب خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه، ولا يترتب على تقديم الطلب وقف الإجراءات، مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

وتُحدد اللائحة الحالات الأخرى التي يجوز فيها استبدال مدير التفليسة، والبيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب والاعتراضات، وفقاً لأحكام هذه المادة.

استقالة مدير التفليسة واعتزال عمله

مادة (33)

لا يجوز لمدير التفليسة أن يستقيل أو يعتزل عمله بعد تعيينه إلا لسبب مشروع تقبله اللجنة، وفقاً للحالات والإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة.

وفاة مدير التفليسة أوفقدانه الأهلية

مادة (34)

إذا توفي مدير التفليسة أو فقد أهليته بعد تعيينه، وجب على اللجنة، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ علمها بذلك، أن تصدر قرارها بتعيين مدير تفليسة يحل محله.

تعيين مدير تفليسة مؤقت

مادة (35)

استثناءً من حكم المادة (34) من هذا القانون، يجوز للجنة إذا قررت عزل مدير التفليسة، أو استبداله ، أو قبول استقالته أو اعتزاله لعمله، أو في حال وفاته أو فقدانه الأهلية ، أن تُعين مدير تفليسة مؤقت إلى حين قيام المدين ودائنيه بترشيح مدير تفليسة جديد ليحل محله.

وإذا لم تتم تلك الترشيحات خلال المدة التي تُحددها اللجنة، وجب على اللجنة تعيين مدير التفليسة المؤقت ليكون مدير التفليسة الجديد.

وتُحدد اللائحة ضوابط وإجراءات الترشيح ومواعيد البت في طلبات الترشيح.

إخطار ذوي الشأن

مادة (36)

تقوم أمانة سر اللجنة بإخطار ذوي الشأن بالقرارات التي تصدرها اللجنة بموجب المواد (27)، (29)، ومن (31) إلى (35) من هذا القانون، على العنوان الوطني أو بأي وسيلة أخرى تُفيد العلم، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

الفصل الرابع

ترخيص مدراء التفليسة

الترخيص وشروطه

مادة (37)

لا يجوز ممارسة مهنة مدراء التفليسة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك.

وتتولى الإدارة المختصة إصدار الترخيص اللازم للقيام بجميع أعمال مدراء التفليسة المنصوص عليها في هذا القانون، وتُحدد اللائحة شروط وضوابط الترخيص وتجديده.

طلبات ترخيص مدراء التفليسة والبت فيها

مادة (38)

يُقدم طلب ترخيص مدراء التفليسة إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، وبعد سداد الرسم المقرر.

وتتولى الإدارة المختصة البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة، ولها طلب استيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى، وتخطر الإدارة المُختصة طالب الترخيص بقرارها بقبول أو رفض الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات، على العنوان الوطني أو بأى وسيلة أخرى تُفيد العلم، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفض ضمني، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً.

ولمن رفض طلبه، التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار، أو انقضاء الميعاد دون البت في الطلب، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت فيه رفضاً ضمنياً للتظلم، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً.

ولصاحب الشأن الطعن على قرار الوزير أمام الدائرة المختصة بمحكمة الاستئمار والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، أو انقضاء الميعاد المقرر دون البت في التظلم.

القيد في السجلات

مادة (39)

تتولى الإدارة المختصة بعد قبول طلب الترخيص، قيد مدير التفليسة في سجل مدراء التفليسة المشتغلين، ويمنح صاحب القيد ترخيصاً متضمناً الاسم والعنوان والجنسية ورقم وتاريخ القيد في السجل ومدة الترخيص ونوع السجل المقيد فيه.

مدة الترخيص وتجديده ورسومه

مادة (40)

تكون مدة الترخيص سنتين من تاريخ صدوره، وعلى مدير التفليسة تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً، ولايجدد الترخيص إلا بعد التحقق من استيفاء الشروط والضوابط المقررة لمنحه، وسداد رسم التجديد.

ويجوز تجديد الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدته، إذا قدم مدير التفليسة عذراً تقبله الإدارة المختصة.

وإذا لم يتم التجديد خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة، يُنقل مدير التفليسة لسجل مدراء التفليسة غير المشتغلين، ولا يجوز إعادته لسجل مدراء التفليسة المشتغلين إلا بعد تجديد الترخيص، وسداد رسم التجديد بالإضافة لرسم التجديد المتأخر.

مكاتب مدراء التفليسة

مادة (41)

لمدير التفليسة المُرخص أن يفتح مكتباً له لممارسة المهنة.

ولمدير التفليسة تأسيس شركة لذات الغرض، على أن يكون هو المدير المسؤول فيها، وإذا تعدد المدراء بالشركة، وجب أن يكونوا جميعهم من المرخصين وفقاً لأحكام هذا القانون.

وإذا انتهى أو ألغي ترخيص أي من مدراء الشركة أو توقف عن ممارسة المهنة أو اعتزلها ، وجب على الشركة إخطار الإدارة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تحقق أي من هذه الحالات، وتوفيق أوضاعها خلال ستين يوماً من تحققها ، وللإدارة المختصة حال عدم توفيق الأوضاع خلال هذه المدة شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

وتُحدد اللائحة ضوابط تطبيق هذه المادة.

إخطار الإدارة عند التوقف والاعتزال

مادة (42)

على مدير التفليسة إذا توقف عن مزاولة المهنة، لأي سبب من الأسباب، أن يخطر الإدارة المختصة، بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه.

وعلى مدير التفليسة، عند اعتزاله المهنة، أن يُخطر الإدارة المُختصة بذلك، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتزاله.

ويجب على مدير التفليسة، في حال توقفه عن مزاولة المهنة لفقدان الأهلية، أن يخطر الإدارة المختصة بذلك، متى كان ذلك مُمكناً.

وتُحدد اللائحة ضوابط الإخطاروفقاً لحكم هذه المادة.

إلغاء الترخيص

مادة (43)

يُلغى ترخيص مدير التفليسة إذا فقد أحد شروط الحصول عليه.

وللإدارة المختصة إلغاء الترخيص إذا توقف مدير التفليسة عن مزاولة المهنة دون التقدم بالإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (42) من هذا القانون، خلال الموعد المحدد.

وتُخطر الإدارة المختصة مدير التفليسة بقرارها على العنوان الوطني أو بأي وسيلة أخرى تُفيد العلم.

ويسرى بشأن التظلم من قرار الإلغاء والطعن فيه حكم المادة (38) من هذا القانون.

التزامات مدراء التفليسة

مادة (44)

يلتزم مدراء التفليسة بما يلي:

1- القيام بواجباتهم بنزاهة وأمانة وموضوعية ووفقاً لمقتضيات العدالة في كافة الإجراءات التي ينظمها هذا القانون.
2- معايير وشروط مزاولة المهنة التي تحددها اللائحة.
3- ميثاق عمل مدراء التفليسة، الذي تصدره الإدارة المختصة، بعد موافقة الوزير.

المسؤولية الشخصية وإبراء ذمة مدير التفليسة

مادة (45)

في غير حالات الغش والخطأ الجسيم، لا يكون مدير التفليسة مسؤولاً في أمواله عن أي ضرر ناتج عن قيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا تُسمع دعوى المسؤولية ضد مدير التفليسة في الإجراءات التي ينظمها هذا القانون بعد مُضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء عمله أو انتهاء الإجراءات، بحسب الأحوال.

التحقيق مع مدراء التفليسة

مادة (46)

للإدارة المختصة من تلقاء ذاتها أو بناءً على شكوى تُقدم إليها أن تجري تحقيقاً مع مدير التفليسة فيما ينسب إليه من وقائع تتضمن إخلال بواجباته المهنية أو خروج على مقتضياتها أو إهمال في تأدية الواجبات أو الالتزامات، أو تخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة أو ميثاق عمل مدراء التفليسة.

وإذا تبين للإدارة المختصة أن الواقعة المنسوبة لمدير التفليسة تشكل جريمة جنائية تحيل الموضوع إلى النيابة العامة بعد موافقة الوزير، وإذا تبين لها أنها تشكل مخالفة تأديبية، تحيل الموضوع إلى مجلس التأديب.

مجلس التأديب

مادة (47)

يكون تأديب مدراء التفليسة أمام مجلس تأديب يصدربتشكيله ونظام عمله والقواعد والإجراءات التي تتبع أمامه ، قرار من الوزير.

ويتولى أمانة سر المجلس التأديب موظف أو أكثر من موظفي الوزارة، يصدر بندبهم وتحديد مهامهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

الفصل في المخالفات

مادة (48)

يفصل مجلس التأديب في المخالفات بعد إعلان مدير التفليسة المُخالف بالحضور أمامه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوم عمل الأقل، وذلك على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة أخرى تُفيد العلم، يتضمن مُلخص المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة ، وتكون جلسات مجلس التأديب سرية.

وللمخالف أن يبدي دفاعه شفاهة أو كتابة بنفسه أو بمن يوكله من زملائه المشتغلين بالمهنة أو من المحامين.

وللمجلس أن يقرر حضور المخالف بنفسه، فإذا لم يحضر رغم إعلانه، جاز اتخاذ القرار في غيبته، ويجب أن يكون القرار مسبباً.

الجزاءات التأديبية

مادة (49)

إذا أخل مدير التفليسة بواجباته المهنية أو خرج على مقتضياتها أو أهمل في تأدية الواجبات أو الالتزامات أو خالف أياً من أحكام هذا القانون أو اللائحة أو ميثاق عمل مدراء التفليسة، يجازى بأي من الجزاءات التأديبية التالية:

1- التنبيه.
2- الإنذار.
3- جزاء مالي لا يزيد على (1,000,000) مليون ريال.
4- الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنتين.
5- إلغاء الترخيص.

الإخطار بقرار مجلس التأديب والتظلم

مادة (50)

يُخطر مدير التفليسة بقرار مجلس التأديب على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة أخرى تُفيد العلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، ويقوم مقام الإخطار تسليم مدير التفليسة صورة من القرار، بعد توقيعه بالاستلام.

ويسرى بشأن التظلم من هذا القرار والطعن فيه حكم المادة (38) من هذا القانون.

سجل قرارات التأديب

مادة (51)

تُدرج الإدارة المختصة قرارات التأديب في سجل خاص يعد لهذا الغرض، ويؤشر بمضمونها في السجل المقيد فيه مدير التفليسة.

سقوط المساءلة التأديبية

مادة (52)

لا يحول استقالة أو اعتزال مدير التفليسة المرخص له أو توقفه عن مزاولة المهنة دون مساءلته تأديبياً عن المخالفات التي ارتكبها خلال مزاولته للمهنة.

وتسقط المساءلة التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة.

سجلات مدراء التفليسة

مادة (53)

تتولى الإدارة المختصة إنشاء السجلات التالية:

1- سجل مدراء التفليسة المشتغلين.
2- سجل مدراء التفليسة غير المشتغلين.
3- سجل مدراء التفليسة المُلغاة أو الموقوف رخصهم.

وتُحدد اللائحة شروط وضوابط القيد في كل سجل والنقل بين السجلات، وشكل كل سجل والبيانات الواجب قيدها فيه.

ويجوز إضافة سجلات أخرى بقرار من الوزير.

وتتولى الإدارة المختصة نشر هذه السجلات إلكترونياً.

إلغاء الترخيص

مادة (54)

لمدير التفليسة الذي صدر قرار تأديبي بإلغاء ترخيصه، أن يطلب من الإدارة إعادة ترخيصه بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار، وعلى الإدارة البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

وفي حالة رفض الطلب لا يجوز لمدير التفليسة التقدم بطلب آخر إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار الرفض، وتكون قرارات الإدارة التي تصدر في هذا الشأن نهائية.

وتُحدد اللائحة شروط وضوابط وإجراءات تقديم طلبات إعادة الترخيص المشار إليها.

الفصل الخامس
معايير المركز المالي
تطبيق المعايير

مادة (55)

تُطبق اللجنة المعايير المنصوص عليها في هذا الفصل عند النظر في طلبات الافتتاح التي تُقدم إليها لتحديد حالة المدين ووضعه المالي ومدى استيفائه شروط افتتاح الإجراءات المطلوبة.

معيار الميزانية العمومية

مادة (56)

يُستوفى معيار الميزانية العمومية متى ثبت للجنة استغراق التزامات المدين كافة أصوله، مع مراعاة الالتزامات المُعلقة على شرط أو أجل.

ولا يجوز افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على استيفاء معيار الميزانية العمومية، إلا إذا كان الطلب مُقدماً من المدين.

معيار السيولة النقدية

مادة (57)

يُستوفى معيار السيولة النقدية م تى ثبت للجنة أن المدين غير قادر على سداد ديونه عند استحقاقها.

شروط قبول طلب الدائن افتتاح إجراءات الإفلاس

مادة (58)

يُشترط لقبول طلب الدائن افتتاح إجراءات الإفلاس ما يلي:

1- أن يكون الدائن قد سبق وأعذر المدين بالسداد، وفقاً لما تحدده اللائحة.
2- تخلف المدين عن السداد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعذاره.
3- ألا يكون الدين محل نزاع بين الدائن والمدين، وأن يكون الدائن على علم به وقت تقديم الطلب، وإذا كان جزء من الدين محل نزاع بين المدين والدائن، جاز للدائن أن يفتتح إجراءات الإفلاس بشأن الجزء غير المتنازع فيه.
4- ألا يقل مبلغ دين الدائن عن الحد الأدنى للمديونية الذي يُحدد بقرار من الوزير كشرط لقبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس، وإذا تعدد الدائنون، وجب أن يكون مجموع الديون محل الطلب مستوفياً الحد الأدنى للمديونية.

منازعة المدين في الدين أمام اللجنة

مادة (59)

إذا تقدم الدائن بطلب افتتاح إجراءات الإفلاس، جاز للمدين أن يُنازع في الدين محل الطلب أمام اللجنة وأن يطلب منها عدم قبول الطلب بدعوى منازعة الدين بشرط ألا تكون اللجنة قد أصدرت قرارها بافتتاح إجراءات الإفلاس.

وتُحدد اللائحة البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب المنازعة.

الفصل في المنازعة

مادة (60)

على أمانة سر اللجنة أن تخطر الدائن بمنازعة المدين في الدين محل الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ المنازعة.

وللدائن أن يعارض في منازعة المدين في الدين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره.

وتبت اللجنة في المنازعة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ المنازعة، وإذا قبلت اللجنة المنازعة من المدين تقضى برفض طلب الدائن افتتاح إجراءات الإفلاس.

العدول عن الطلب من الدائن

مادة (61)

إذا عدل الدائن عن المطالبة بدينه بعد تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس نتيجة توصله إلى تسوية مع مدينه أو تأجيل سداد الدين أو لأي سبب آخر، فلا يعتبر معيار السيولة النقدية مستوفياً بالنسبة لباقي الدائنين إذا قلت ديونهم عن الحد الأدنى للمديونية الذي يُحدد بقرار من الوزير كشرط لقبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس.

معيار قابلية أعمال المدين للاستمرارية

مادة (62)

يُستوفى معيار قابلية أعمال المدين للاستمرارية إذا كان من المُرجح الحفاظ على كل أو بعض أموال المدين أو استمراريته في مزاولة نشاطه وتحقيق نتائج أفضل لجماعة الدائنين من تلك المحتمل تحقيقها فيما لو تمت تصفية أموال المدين دون الخضوع المسبق لإجراءات الصلح الواقي أو إجراءات إعادة الهيكلة، بحسب الأحوال.

الفصل السادس
جرد أموال التفليسة
جرد أموال التفليسة في إجراءات الإفلاس

مادة (63)

يبدأ مدير التفليسة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه في إجراءات الإفلاس، بإعداد قائمة جرد أموال التفليسة في حضور المدين، على أن تتضمن القائمة تفاصيل كافة أموال المدين، سواءً كانت موجودة في الدولة أو خارجها، وأية ضمانات مُقررة عليها، وأموال المدين التي تكون بحوزة الغير مع بيان أية دعاوى أو حقوق بشأنها، وله الاستعانة بخبير مثمن في إجراء الجرد وتقييم الأموال.

وإذا تعذر حضور المدين، جاز لمدير التفليسة أن يُجري الجرد بحضور أحد موظفيه، أو أن يتقدم للجنة بطلب لتعيين شخص ليقوم مقام المدين في الجرد.

وبعد الانتهاء من الجرد، يوقع مدير التفليسة قائمة الجرد من نسختين ويودع إحداهما لدى اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الجرد ويحتفظ بالنسخة الأخرى.

وللنيابة العامة بمناسبة التحقيقات التى تجريها الحق في حضور الجرد، ولها أن تطلب الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها.

تسليم أموال التفليسة إلى مدير التفليسة

مادة (64)

يتسلم مدير التفليسة أموال التفليسة فور افتتاح إجراءات الإفلاس.

الجرد بعد وفاة المدين

مادة (65)

إذا افتُتِحت إجراءات الإفلاس بعد وفاة المدين أو إذا توفي المدين قبل إتمام الجرد، جاز للورثة، بعد إخطارهم، حضور جرد أموال التفليسة أو تعيين من يمثلهم في حضور الجرد، وإلا اختارت اللجنة من ينوب عنهم، وفي جميع الأحوال يقوم ورثة المدين المتوفى مقامه في كافة الإجراءات.

الأموال المستثناة من الجرد

مادة (66)

إذا كان المدين شخصاً طبيعياً، يُستثنى من جرد أموال التفليسة ما يلي:

1- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً.
2- المبالغ التي تُقرر له على سبيل النفقة.
3- الحقوق المتعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية.

أموال الميراث

مادة (67)

إذا آلت إلى المدين أموال عن طريق الميراث، بعد افتتاح إجراءات التصفية، لا يكون لدائنيه حق على هذه الأموال إلا بعد أن يستوفي دائنو المُورث حقوقهم منها، ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة.

ويحل مُدير التفليسة، بإشراف اللجنة، محل الوارث المدين في جميع ما له من حقوق بشأن تصفية أموال التركة وتوزيعها.

الفصل السابع

تحقيق الديون

دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم

مادة (68)

استثناءً من حكم المادة (21) من هذا القانون، على مدير التفليسة، خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه في إجراءات الإفلاس أو إجراءات الصلح الواقي بحسب الأحوال، القيام بالآتي:

1- إعلان ملخص بإخطار افتتاح إجراءات الصلح الواقي أو بقرار افتتاح إجراءات الإفلاس، في جريدة الإفلاس، على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لها وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإعلان، وإذا كان الدائن مقيماً خارج الدولة، تكون المدة أربعين يوم عمل من تاريخ الإعلان.

2- توجيه إخطار إلى كافة الدائنين المعلومة عناوينهم أو عناوينهم الإلكترونية، لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لها وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسلم الإخطار، وإذا كان الدائن مقيماً خارج الدولة، تكون المدة أربعين يوم عمل من تاريخ تسلم الإخطار.

تقديم المطالبات

مادة (69)

على كل دائن نشأ دينه قبل افتتاح الإجراءات ولو كانت ديونه مضمونة أو غير حالة أو غير ثابتة بأحكام باتة، أن يُسَلِّم مدير التفليسة خلال المهلة المحددة في المادة (68) من هذا القانون، مطالبته مصحوبة بسند دينه وبياناته وتأميناته وضماناته إن وجدت، ومقدار الدين مُقيماً بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن في تاريخ افتتاح إجراءات الإفلاس أو إجراءات الصلح الواقي بحسب الأحوال.

وإذا استحق على الدين موضوع المُطالبة غرامة تأخير في السداد، جاز إدراج هذه الغرامة في المطالبة في إجراءات الصلح الواقي أو إجراءات الإفلاس بحسب الأحوال، باعتبارها جزءاً من الدين، باستثناء ما يستحق منها بعد تاريخ افتتاح إجراءات التصفية فلا يجوز المُطالبة بها.

ويُستقطع من المطالبة قيمة كافة الخصومات التجارية والخصومات الأخرى، باستثناء الخصم في حالة التسوية الفورية أو المُبكرة، التي كان المدين سيحصل عليها لولا افتتاح إجراءات الإفلاس أو إجراءات الصلح الواقي.

وإذا كان محل مُطالبة الدائن دُفعات إيجارية أو مدفوعات أخرى ذات طبيعة دورية، فلا يجوز للدائن في إجراءات التصفية المطالبة إلا بما استُحق منها حتى تاريخ افتتاح إجراءات التصفية، أما في إجراءات الصلح الواقي وإجراءات إعادة الهيكلة، فللدائن المطالبة بها بالكامل سواءً استحقت قبل تاريخ افتتاح إجراءات الصلح الواقي أو إجراءات إعادة الهيكلة أو بعدها، بحسب الأحوال.

مستندات وبيانات المطالبات

مادة (70)

لمدير التفليسة أن يطلب من الدائن أن يستكمل مستنداته أو أن يقدم إيضاحات عن الدين بتحديد مقداره أو صفاته أو أن يقدم بياناً من مدقق حسابات مستقل أو مدقق حسابات الدائن يُصادق فيه على المطالبة.

وإذا كان الدائن طرفاً ذا علاقة، وجب عليه أن يُفصح عن وجه علاقته بالمدين في مطالبته، وللجنة بناءً على طلب مدير التفليسة استبعاد كل أو جزء من دين الدائن الذي تعمد عدم الإفصاح عن علاقته بالمدين بسوء نية، وذلك بعد سماع أقواله، وللدائن الطعن على قرار اللجنة خلال عشرة أيام عمل، وذلك من تاريخ صدور القرار استثناءً من حكم المادة (7) من هذا القانون.

ويعتبر الدائن قد تقدم بمطالبة في إجراءات التصفية التي تلت إجراءات الصلح الواقي أو إجراءات إعادة الهيكلة إذا تقدم الدائن بالفعل بمطالبة في أحد الإجراءين السابقين، بحسب الأحوال.

ويتحمل كل دائن تكلفة تقديم مطالبته، بما فيها التكاليف المتكبدة لتقديم المستندات أو الأدلة إلى مدير التفليسة، ما لم تُقرر اللجنة خلاف ذلك.

الدائن المضمون

مادة (71)

للدائن المضمون أن يُقدر قيمة ضمانه، وإذا نازع مدير التفليسة في قيمة الضمان، فله أن يطلب من الدائن المضمون تقديم تقرير صادر عن مُثمن معتمد على نفقة الدائن المضمون.

ولا يجوز للدائن المضمون، أن يُعدل قيمة ضمانه، إلا بموافقة اللجنة، إذا كان ذلك الدائن قد شارك في إجراءات التصفية، وصوت في اجتماعات الدائنين بشأن الجزء غير المضمون من دينه.

وإذا قام الدائن المضمون بالتنفيذ على الضمان وتسييل الأموال الضامنة لدينه، وكانت حصيلة البيع، بعد خصم مصروفاته المعقولة، أقل من قيمة دينه المضمون، جاز له المطالبة بباقي دينه باعتباره ديناً عادياً.

وإذا تنازل الدائن المضمون عن ضمانه لصالح جماعة الدائنين، جاز له المطالبة بدينه بالكامل باعتباره ديناً عادياً.

وإذا لم يفصح الدائن المضمون عن ضمانه عند تقديم مطالبته إلى مدير التفليسة، لمدير التفليسة أن يطلب من اللجنة إسقاط حق الدائن المضمون في أي ضمانات لم يُفصح عنها، وتؤول تلك الضمانات لصالح جماعة الدائنين.

وللجنة أن تُسقط حق الدائن المضمون في الضمان غير المُفصح عنه إذا تبين لها سوء نية الدائن المضمون، وذلك بعد سماع أقواله. وإذا رفضت اللجنة طلب مدير التفليسة، يكون للدائن المضمون تعديل مطالبته لتشمل الضمان غير المفصح عنه.

ولكل ذي مصلحة الطعن على قرار اللجنة الصادر وفقاً لحكم الفقرة السابقة، خلال عشرة أيام عمل، وذلك من تاريخ صدور القرار استثناءً من حكم المادة (7) من هذا القانون.

تحقيق الديون

مادة (72)

يُحقق مدير التفليسة الديون موضوع المطالبات المستلمة، ويجب عليه البتّ فيها بقبولها أو رفضها كلياً أو جزئياً خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمها.

وإذا كان مدير التفليسة، بحاجة إلى إيضاحات بشأن أحد الديون وجب عليه أن يُخطر الدائن فوراً بذلك.

وعلى الدائن تقديم إيضاحاته خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلم الإخطار، وإذا كان الدائن مقيماً خارج الدولة، تكون المدة عشرين يوم عمل من تاريخ تسلم الإخطار.

قائمة الديون

مادة (73)

على مدير التفليسة بعد الانتهاء من تحقيق الديون، وخلال ستين يوم عمل على الأكثر من تاريخ قرار افتتاح الإجراءات، أن يُودع لدى اللجنة قائمة الديون المستلمة، ويجوز عند الاقتضاء تمديد ميعاد إيداع قائمة الديون بقرار من اللجنة، بناءً على طلب مدير التفليسة.

ويجب أن تتضمن القائمة ما يلي:

1- البيانات الكاملة لكل دائن تقدم بمطالبة ومبلغ مطالبته في تاريخ افتتاح الإجراءات.
2- سند الدين المستحق لكل دائن.
3- كشف بالبيانات الكاملة للدائنين المضمونين مبيناً به مقدار ديونهم وتفاصيل الضمانات والتأمينات المقدمة إليهم وتقدير قيمة الأموال الضامنة للديون محل هذه الضمانات.
4- الديون القابلة للمقاصة.
5- توصية مدير التفليسة بشأن الديون التي يرى قبولها أو رفضها بالكامل أو جزئياً وتلك التي يرى عرضها على خبير.

الإعلان عن قائمة الديون

مادة (74)

استثناءً من حكم المادة (21) من هذا القانون، على مدير التفليسة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إيداع قائمة الديون لدى اللجنة، أن يخطر المدين وكافة الدائنين الذين تقدموا بمطالباتهم بقائمة الديون، وأن يقوم بإعلانها في جريدة الإفلاس، مع بيان الديون التي قبلها أو رفضها كلياً أو جزئياً بالنسبة لكل دائن على حدة.

منازعة قائمة الديون

مادة (75)

للمدين والشركاء أو المساهمين في المدين، ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أو لم يرد، أن يُنازع أمام اللجنة في الديون المدرجة في قائمة الديون، خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إعلانها في جريدة الإفلاس، وإذا كان الدائن مقيماً خارج الدولة، تكون المدة خمسة وعشرين يوم عمل.

ولا تُقبل منازعة الشريك أو المُساهم في المدين إلا إذا ترجح تأثر ما سيتحصل عليه من حصيلة بيع أموال التفليسة.

وإذا كان المدين شركة مُدرجة في السوق المالية، وتعددت المنازعات من قبل مساهميه، يجوز للجنة، دون الإخلال بحقوقهم، أن تنظر تلك المنازعات معاً، وأن تصدر فيها قراراً أو قرارات مُتعددة.

الفصل في الديون المتنازع عليها

مادة (76)

تفصل اللجنة في الديون المتنازع عليها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء ميعاد المنازعة المشار إليه في المادة (75) من هذا القانون، وعلى أمانة سر اللجنة إخطار المدين والدائنين بموعد جلسة نظر المنازعة قبل انعقادها بعشرة أيام عمل على الأقل، كما يخطرهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره، وذلك استثناءً من حكم المادة (21) من هذا القانون.

ولكل ذي مصلحة الطعن على قرار اللجنة بشأن قبول الدين أو رفضه خلال عشرة أيام عمل، وذلك من تاريخ صدور القرار استثناءً من حكم المادة (7) من هذا القانون.

اعتماد قائمة الديون المقبولة نهائياً

مادة (77)

تعتمد اللجنة، بعد انتهاء ميعاد المنازعة المشار إليه في المادة (75) من هذا القانون، قائمة بالديون المقبولة نهائياً، وتُخطر أمانة سر اللجنة مدير التفليسة بقائمة الديون المقبولة نهائياً، ويؤشر مدير التفليسة على تلك الديون في قائمة الديون المستلمة بما يُفيد القبول وقيمة الدين المقبول نهائياً.

اعتماد قائمة الديون المقبولة مؤقتاً

مادة (78)

للجنة أو للمحكمة، بعد انتهاء ميعاد المنازعة المشار إليه في المادة (75) من هذا القانون، وقبل الفصل في المنازعة أو الطعن المقام على قرار اللجنة بشأن الديون المتنازع عليها، بحسب الأحوال، أن تُقرر قبول الديون محل المنازعة أو الطعن مؤقتاً بمبلغ تقدره اللجنة أو المحكمة، بحسب الأحوال.

وإذا كانت المنازعة أو الطعن متعلقاً بتأمينات أو ضمانات الدين، وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.

وتُخطر أمانة سر اللجنة مدير التفليسة بقائمة الديون المقبولة مؤقتاً.

مخصصات الديون المقبولة مؤقتاً

مادة (79)

على المصفي أن يُجنب حصة الدائن صاحب الدين المقبول مؤقتاً من حصيلة بيع أموال التفليسة، وعند إجراء أي توزيعات على الدائنين، ولا يجوز إنهاء إجراءات التصفية إلا بعد صدور قرار اللجنة أو حكم المحكمة النهائي بشأن الديون المتنازع عليها المقبولة مؤقتاً، وإذا قررت اللجنة أو المحكمة

اعتماد الدين المقبول مؤقتاً، فلا يجوز إنهاء إجراءات التصفية إلا بعد توزيع المصفي لمخصصات الديون المقبولة مؤقتاً على الدائنين أصحابها.

وإذا قررت اللجنة أو المحكمة رفض الدين المقبول مؤقتاً، وجب على المصفي أن يرد مخصصات الديون المقبولة مؤقتاً إلى الضمان العام للدائنين وعلى المصفي توزيع تلك المخصصات وفق أحكام هذا القانون.

الديون المستبعدة

مادة (80)

لا يشترك الدائن الذي لم يُقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في إجراءات الإفلاس ولا في إجراءات الصلح الواقي.

تعديل قائمة الديون

مادة (81)

لا يشترك في الإجراءات ولا في التوزيعات الجارية، الدائن الذي لم يُقدم مطالبته في المواعيد القانونية المنصوص عليها في المادة (68) من هذا القانون، وتكون له المُنازعة إلى أن ينتهي التوزيع، على أن يتحمل مصاريف هذه المنازعة.

وللدائن في هذه الحالة، أن يتقدم بمطالبته إلى مدير التفليسة لتحقيق دينه وقبوله للاشتراك به في الإجراءات، وإذا قَبِل مدير التفليسة المطالبة، وجب عليه الحصول على اعتماد اللجنة لتلك المطالبة، وفي حال اعتمادها، تُعدل قائمة الديون المقبولة نهائياً ويُعاد إخطار الدائنين بها وإعلانها في جريدة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتمادها من اللجنة.

وإذا رفض مدير التفليسة مُطالبة الدائن أو لم يرد عليها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها، للدائن تقديم مطالبته إلى اللجنة، وعلى اللجنة أن تفصل في المطالبة بالقبول أو الرفض، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها، وإذا قبلت اللجنة مطالبته، وجب على مدير التفليسة أن يُعدل قائمة الديون المقبولة نهائياً بإدراج المطالبة والتأشير عليها بالقبول، ويُعاد إخطار الدائنين بها وإعلانها في جريدة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ قبول اللجنة للمطالبة.

ولا يستوفي الدائنون ديونهم في هذه الحالة إلا من التوزيعات اللاحقة على تاريخ قبول مطالباتهم، ولا يحق لهم المطالبة بحصصهم في التوزيعات السابقة، وتكون الإجراءات التي اتخذها مدير التفليسة قبل تعديل قائمة الديون نهائية ولا يجوز إبطالها نتيجة المنازعة.

وللمدين والشركاء أو المساهمين في المدين وأي دائن ورد اسمه في قائمة الديون ، أن يتقدم إلى اللجنة باعتراضه على قبول المنازعة ، وذلك خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إعلان قائمة الديون في جريدة الإفلاس، وإذا كان الدائن مقيماً خارج الدولة، تكون المدة خمسة وعشرين يوم عمل، ولا تُقبل منازعة الشريك أو المُساهم في المدين إلا إذا ترجّح تأثر ما سيتحصل عليه من حصيلة بيع أموال التفليسة.

الفصل الثامن

ترتيب الديون

الديون الممتازة

مادة (82)

تُعتبر ديوناً مُمتازة كافة الرسوم والتكاليف والنفقات والمصروفات والأتعاب الأخرى المُتكبدة خلال سير إجراءات الإفلاس ، وكذلك التكاليف التي يتكبدها مدير التفليسة الناشئة عن إدارة أعمال المدين وأموال التفليسة والحفاظ عليها، ومع مراعاة حكم المادة (84) من هذا القانون، تُسدد وفق ترتيب الأولوية التالي:

1- الرسوم والمصاريف القضائية، وأتعاب مدير التفليسة والخبراء والمحامين ومقدمي الخدمات المهنية نظير خدماتهم المقدمة خلال سير إجراءات الإفلاس، والتكاليف والمصروفات المعقولة التي يتكبدها مدير التفليسة في إجراءات الإفلاس، ومالم تُقرر اللجنة خلاف ذلك، التكاليف التي يتكبدها مدير التفليسة المسمى في الطلب عند تقديمه إقراراً باستيفاء المدين لشروط افتتاح إجراءات الإفلاس.
2- ديون النفقة المقررة على المدين بحكم بات صدر قبل إجراءات الإفلاس أو خلالها.
3- أجور ورواتب ومستحقات العاملين لدى المدين، الذين قرر مدير التفليسة الإبقاء عليهم أو العاملين الذين عينهم للعمل معه خلال سير إجراءات الإفلاس.

4- المبالغ المستحقة عن العقود التى تمسك بها مدير التفليسة أو أبرمها بعد افتتاح إجراءات الإفلاس، بما في ذلك المبالغ الناشئة عن شراء سلع أو خدمات، أو إجراء معاملات مع مدير التفليسة أو مع المدين إذا كان مسؤولاً عن إدارة أعماله خلال سير إجراءات الإفلاس.
5- المبالغ المستحقة لأي شخص متى نشأت عن إدارة أعمال المدين وأموال التفليسة والحفاظ عليها خلال سير إجراءات الإفلاس.
6- التمويل اللاحق لافتتاح إجراءات الإفلاس غير المضمون.

ويكون ترتيب الدائنين في الفئة الواحدة من فئات الديون الممتازة المُشار إليها بالفقرة السابقة، متساوياً فيما بينهم، ما لم تكن أموال التفليسة غير كافية لتغطيتها، فتُقسم عليهم قسمة غرماء.

حصيلة بيع الأموال الضامنة للديون

مادة (83)

تُسدد ديون الدائنين المضمونين بالكامل من حصيلة بيع الأموال الضامنة لديونهم، بعد خصم مصاريف البيع المعقولة، متى كانت تكفي لذلك، ويرد مدير التفليسة الفائض، إن وجد، إلى حساب أموال التفليسة لصالح جماعة الدائنين، وإذا كانت حصيلة بيع المال الضامن للدين لا تكفي لسداد كامل الدين المضمون بهذا المال، بعد خصم مصروفات البيع المعقولة، اعتبر باقي الدين المضمون ديناً عادياً على المدين.

وإذا تعددت الضمانات على ذات المال الضامن للديون، تُسدد ديون كل دائن مضمون وفق مرتبة الضمان المُقررة قانوناً لدينه، ولا يعتد بأي حق ضمان ناشئ بعد افتتاح إجراءات الإفلاس ما لم يكن ناشئاً عن التمويل اللاحق لافتتاح إجراءات الإفلاس أو منصوصاً عليه في خطة إعادة الهيكلة.

أولوية سداد الديون

مادة (84)

مع مراعاة أحكام المادتين (83) و(166) من هذا القانون، تكون أولوية سداد الديون من أموال التفليسة، وفق الترتيب التالي:

1- في إجراءات التصفية حصراً، أجور العاملين وفق أحكام المادة (215) من هذا القانون.
2- الديون الممتازة وفق أولوية السداد المنصوص عليها في المادة (82) من هذا القانون.
3- الأجور والرواتب ومستحقات نهاية الخدمة وكافة المزايا الأخرى التي استحقت للعاملين لدى المدين قبل افتتاح إجراءات الإفلاس.
4- الديون العادية غير المضمونة.
5- الرسوم والضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للدولة ، سواءً استحقت قبل افتتاح الإجراءات أو بعده.

ويوزع الفائض على الشركاء أو المساهمين في المدين وفق حصة كل منهم في رأس المال أو يرد إلى المدين إذا كان شخصاً طبيعياً.

ويكون ترتيب الدائنين في الفئة الواحدة من فئات الديون المشار إليها بالفقرة السابقة، متساوياً فيما بينهم، ما لم تكن أموال التفليسة غير كافية لتغطيتها، فتُقسم عليهم قسمة غُرماء.

المقاصة

مادة (85)

تجوز المقاصة بين ما يكون للمدين من حقوق وما عليه من التزامات بموجب التعاملات التبادلية التي جرت قبل افتتاح الإجراءات.

الديون بعد المقاصة

مادة (86)

يدخل الرصيد المتبقي من الدين المستحق للدائن بعد إجراء المقاصة ضمن ديون المدين وفقاً للمرتبة التي كان يحتلها الدين قبل المقاصة، ويدخل الرصيد المتبقي من الدين المستحق للمدين بعد إجراء المقاصة ضمن أموال المدين أو أموال التفليسة، ويُسدد إلى المدين أو القائم على إدارة المدين وأموال التفليسة، بحسب الأحوال.

الديون المستثناة من المقاصة

مادة (87)

لا تجوز المقاصة بين الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن الآتي:

1- أي دين ينشأ عن عقد مالي.
2- أي دين ينشأ عن أي التزام ترتب على المدين بعد افتتاح إجراءات الإفلاس.
3- أي دين نشأ في وقت كان الدائن فيه على علم بوجود طلب مُقيد أمام اللجنة لافتتاح إجراءات الإفلاس.

وتسري أحكام التسوية النهائية الواردة في العقود المالية وفق شروطها دون الاعتداد بما إذا كان أحد أطراف ذلك العقد يخضع لإجراءات الصلح الواقي أو إجراءات الإفلاس، ما لم يكن العقد المالي قد أُبرم أو نشأت الالتزامات المالية ذات الصلة بعد افتتاح إجراءات الإفلاس.

وتُحدد اللائحة الأحكام الخاصة بالعقود المالية وشروطها.

حوالة حق الدائن

مادة (88)

لا يجوز لمن حل محل الدائن بموجب حوالة حق ، أن يتمسك بإجراء المقاصة بين ما آل إليه من حقوق من الدائن وبين ما عليه من ديون تجاه المدين، وعليه أن يؤدي حقوق المدين وفقاً لاتفاقه معه ، ويحل محل الدائن الذي أحال له حقوقه في إجراءات الإفلاس ضد المدين.

ويسري حكم الفقرة السابقة، إذا كان موضوع حوالة الحق ديناً ناشئاً عن عقد مالي أو أي دين ناشئ عن التزام ترتب على المدين بعد افتتاح إجراءات الإفلاس ، أو أي دين نشأ في وقت كان الدائن فيه على علم بوجود طلب مقيد لافتتاح إجراءات الإفلاس.

الفصل التاسع

تعليق المطالبات

الدعاوى والإجراءات التي لا يشملها تعليق المطالبات

مادة (89)

لا يشمل تعليق المطالبات ما يلي:

1- أية دعاوى أو إجراءات تنفيذ لتحصيل دين بذمة المدين، متى كانت تلك الدعاوى أو الإجراءات مقامة في مُواجهة الكفيل أو ضامن الدين أو في مواجهة الغير، المسؤول قانوناً عن أداء دين المدين.

2- أية دعاوى أو إجراءات تنفيذ لتحصيل دين بذمة المدين الشخصية غير التجارية، بما في ذلك الديون لأغراض شخصية أو استهلاكية، ولا تحصل هذه الديون من أموال التفليسة.

3- أية دعاوي أو إجراءات تنفيذ يكون موضوعها دين نفقة أو أموال تركة يكون المدين طرفاً فيها.

4- أية دعاوى أو إجراءات تنفيذ بموجب عقود مالية.

عدم نفاذ الإجراءات المخالفة

مادة (90)

للجنة، من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من ذوي الشأن، أن تتصدى لأي إجراء تنفيذ أو دعوى أو تصرف يُخالف تعليق المطالبات، ولها بعد إخطار ذوي الشأن ومنحهم فرصة الرد، أن تُقرر عدم صحة ونفاذ أي إجراءات مخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، مع مراعاة مصلحة الغير حسن النية، ولها إلزام الشخص المُخالف بتحمل ما نتج عن تلك المخالفة من أضرار فعلية بأموال التفليسة في إجراءات الإفلاس أو بأموال المدين فى إجراءات الصلح الواقي، ما لم يكن حسن النية.

وإذا صدر حكم أو قرار من محكمة أو هيئة تحكيم بالمخالفة لتعليق المطالبات، فلا يكون ذلك الحكم أو القرار نافذاً في حق المدين وأمواله أو أموال التفليسة، إلا وفقاً لأحكام هذا القانون.

تعليق الدعاوى الجنائية وإجراءات التنفيذ بخصوص الشيك

مادة (91)

يترتب على تعليق المطالبات، تعليق الحق في إقامة أو مواصلة السير، في أي دعاوى جنائية استناداً إلى حكم المادة (357) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004، أو أي إجراءات تنفيذ بشأن الشيك وفقاً لقانون التنفيذ القضائي المشار إليه، ويُشارك الدائن المستفيد من الشيك بدينه في الإجراءات باعتباره من جملة ديون المدين.

ويترتب على تعليق المطالبات، انقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المُدة، ويبدأ سريانها من جديد عند انتهاء تعليق المطالبات وفق أحكام هذا القانون.

انتهاء تعليق الدعاوى الجنائية وإجراءات التنفيذ بخصوص الشيك

مادة (92)

ينتهي تعليق الدعاوى الجنائية وإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في المادة (91) من هذا القانون بتوفر أي من الحالات التالية:

1- صدور قرار اللجنة برفض التصديق على خطة إعادة الهيكلة أو خطة الصلح الواقي أو برفض افتتاح إجراءات التصفية، بحسب الأحوال.
2- صدور قرار اللجنة بتمام تنفيذ خطة إعادة الهيكلة أو خطة الصلح الواقي أو بإبراء ذمة المدين في إجراءات التصفية بحسب الأحوال، وفي هذه الحالة، تُصدر النيابة العامة أمراً بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، بحسب الأحوال، وتُصدر المحكمة الجنائية قراراً بانقضاء الدعوى الجنائية، وفي حال صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية، تأمر المحكمة بوقف تنفيذه.
3- صدور قرار اللجنة بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة أو إجراءات الصلح الواقي، بحسب الأحوال.

طلب الدائن رفع تعليق المطالبات

مادة (93)

لكل دائن الحق في أن يطلب من مدير التفليسة رفع تعليق المطالبات عن دينه أو مُطالبته المقبولة متى كانت له مصلحة جدية في الطلب ولمدير التفليسة، بعد إخطار ذوي الشأن ومنحهم فرصة الرد، الموافقة على طلب رفع تعليق المطالبات، بعد التحقق مما يلي:

1- أن رفع تعليق المطالبات لن يكون له تأثير جوهري على أموال المدين أو أموال التفليسة ولن يؤثر على إمكانية تصويت الدائنين الأخرين لصالح الخطة المعنية، بحسب الأحوال.
2- أن ذلك الدائن سيتكبد خسائر يتعذر تعويضه عنها ، ما لم يحصل على حماية كافية من تلك الخسائر خلال فترة تعليق المطالبات.

وإذا رفض مدير التفليسة طلب رفع تعليق المطالبات أو لم يتسلم الدائن منه رداً خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب، جاز للدائن التقدم بطلب إلى اللجنة لرفع تعليق المطالبات.

ويجب أن يتضمن طلب رفع تعليق المطالبات المقدم إلى اللجنة البيانات التي تُحددها اللائحة،

وتُحدد أمانة سر اللجنة جلسة لنظر الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويُخطر بها ذوو الشأن.

ولمدير التفليسة وكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى اللجنة باعتراضه على طلب رفع تعليق المطالبات قبل الجلسة المُحددة لنظره بثلاثة أيام عمل على الأقل، وعلى أن يتضمن الاعتراض أسبابه والأدلة المؤيدة له.

وللجنة رفع تعليق المطالبات عن دين الدائن أو مطالبته وفقاً لتقديرها للبنود المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

طلب الدائن المضمون رفع تعليق المطالبات

مادة (94)

للدائن المضمون المقبولة مطالبته أن يطلب من مدير التفليسة رفع تعليق المطالبات عن دينه، ولمدير التفليسة، بعد إخطار ذوي الشأن ومنحهم فرصة الرد، رفع تعليق المطالبات، بعد الموازنة بين حقوق الدائن المضمون ومصالحه وحقوق ومصالح جماعة الدائنين، وبعد التحقق مما يلي:

1- أن رفع تعليق المطالبات لتنفيذ الدائن المضمون على الأموال الضامنة لدينه المضمون لن يؤثر على أموال المدين أو أموال التفليسة ولن يؤثر على إمكانية تصويت الدائنين الآخرين لصالح الخطة بحسب نوع الإجراء.

2- أن قيمة الأموال الضامنة لدين الدائن المضمون في تناقص مما يتسبب في خسارة للدائن يتعذر على المدين تعويضه عنها، ما لم يحصل الدائن على حماية كافية في صورة ضمان من الخسارة خلال مدة تعليق المطالبات.

3- أن الأموال الضامنة لدين الدائن المضمون لا تتوقف عليها استمرارية أعمال المدين.

وإذا رفض مدير التفليسة طلب رفع تعليق المطالبات ، أو لم يتسلم الدائن المضمون منه رداً خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب، جاز للدائن المضمون التقدم بطلب إلى اللجنة لرفع تعليق المطالبات.

ويجب أن يتضمن طلب رفع تعليق المطالبات المقدم إلى اللجنة البيانات التي تُحددها اللائحة، وتُحدد أمانة سر اللجنة جلسة لنظر الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويخطر بها ذوي الشأن.

ولمدير التفليسة وكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى اللجنة باعتراضه على رفع تعليق المطالبات قبل الجلسة المُحددة لنظره بثلاثة أيام عمل على الأقل وأن يضمن في الاعتراض أسبابه والأدلة المؤيدة له.

وللجنة رفع تعليق المطالبات عن دين الدائن المضمون بعد الموازنة بين حقوقه ومصالحه وحقوق ومصالح جماعة الدائنين، ووفقاً لتقديرها للبنود المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل العاشر

الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر

إعلان الدائنين

مادة (95)

يجب على مدير التفليسة، إذا كان المدين من الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر، أن يُعلن عن ذلك عند دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم بموجب المادة (68) من هذا القانون.

حق الاعتراض

مادة (96)

لكل دائن ذي مصلحة أن يعترض على تصنيف المدين في إجراءات الصلح الواقي أو إجراءات الإفلاس على أنَّهُ من الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر، بدعوى عدم استيفاء الشروط.

ويُقدم الاعتراض إلى اللجنة مع إرسال نسخة منه إلى مدير التفليسة، خلال عشرين يوم عمل من تاريخ دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم بموجب المادة (68) من هذا القانون، ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب التي بُني عليها والأدلة المؤيدة له.

رد مدير التفليسة على الاعتراض

مادة (97)

على مدير التفليسة، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الاعتراض المقدم بموجب المادة (96) من هذا القانون، أن يُودع رده لدى اللجنة، مشفوعاً بالأدلة المؤيدة له، وإذا لم يتقدم مدير التفليسة برده خلال تلك المدة ، تفصل اللجنة في الاعتراض على الفور.

قرار اللجنة بشأن الاعتراض

مادة (98)

للجنة رفض الاعتراض أو قبوله في ضوء ما هو معروض أمامها من مستندات وأدلة، وإذا قبلت اللجنة الاعتراض على تصنيف المدين على أنه من الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر، فلا تسري على المدين أحكام الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر اعتباراً من تاريخ قرار اللجنة.

وللجنة أن تُلزم مدير التفليسة والمدين بتصحيح ما اتُخذ من إجراءات.

الإعفاء من المسؤولية

مادة (99)

إذا قبلت اللجنة الاعتراض المُشار إليه في المادة (96) من هذا القانون، يُعفى مدير التفليسة والمدين من المسؤولية عن أي ضرر نتج عن الخطأ في تصنيف المدين على أنه من الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر، وعن أية أعمال تمت قبل صدور قرار اللجنة بقبول الاعتراض ، متى كانت متوافقة مع أحكام الشركات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.

الفصل الحادي عشر
إجراءات الإفلاس بشأن مجموعة الشركات
شروط الافتتاح

مادة (100)

تُستوفى شروط افتتاح إجراءات إفلاس شركتين أو أكثر من ذات مجموعة الشركات ،عند خضوع شركتين أو أكثر من ذات المجموعة لذات الإجراءات، أو تعيين مدير تفليسة واحد على تلك الشركات، سواءً كان ذلك في إجراءات الصلح الواقي أو إجراءات الإفلاس.

وفي هاتين الحالتين ،يتم إيداع إخطار لدى اللجنة لافتتاح إجراءات إفلاس شركتين أو أكثر في ذات مجموعة الشركات من قبل الشركات المدينة ضمن مجموعة الشركات بناءً على طلب منها لافتتاح أي من الإجراءات، أو من مدير التفليسة بعد افتتاح أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون لكل شركة في إجراءات الإفلاس الخاصة بالشركات التي تنتمي إلى ذات المجموعة الواحدة، شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الشركات الأخرى في المجموعة في كل مسألة تتعلق بإجراءات الإفلاس.

إخطار اللجنة والدائنين

مادة (101)

يجب أن يكون الإخطار المُشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (100) من هذا القانون موقعاً من الأطراف الراغبة في افتتاح إجراءات الإفلاس، ويجب على مدير التفليسة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ علمه باستيفاء أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة (100) من هذا القانون، إيداع الإخطار لدى اللجنة.

ويجب أن يشتمل الإخطار على البيانات التي تحددها اللائحة.

وإذا أوجب هذا القانون على مدير التفليسة إرسال إخطار أو تقرير إلى دائني المدين الذي يخضع للإجراءات المشار إليها في المادة (100) من هذا القانون، والتي سبق للجنة استلام طلب افتتاح الإجراءات بشأنها، جاز لمدير التفليسة أن يُرسل إخطاراً أو تقريراً واحداً إلى دائني المدينين الخاضعين لهذه الإجراءات من ذات المجموعة.

ضم الطلبات

مادة (102)

إذا استلمت اللجنة طلب أو طلبات افتتاح إجراءات الإفلاس بشأن شركتين أو أكثر ضمن ذات مجموعة الشركات، وجب على اللجنة ضم الطلبات أو الإجراءات أو النظر في المسائل المتعلقة بالشركات المدينة موضوع طلب افتتاح الإجراءات المشار إليها في المادة (100) من هذا القانون معاً في إجراءات واحدة، بحسب الأحوال، بما في ذلك تحديد جلسة واحدة للفصل فيها معاً، ما لم تقرر اللجنة أن الفصل بينها سيؤدي إلى تعجيل الإجراءات.

الباب الثاني
إجراءات الصلح الواقي
الفصل الأول
افتتاح إجراءات الصلح الواقي

شروط افتتاح الإجراءات

مادة (103)

يُشترط لافتتاح إجراءات الصلح الواقي توفر ما يلي:

1- اضطراب المركز المالي للمدين.
2- استيفاء معيار قابلية أعمال المدين للاستمرارية المنصوص عليه في هذا القانون.
3- ألا يكون المدين خاضعاً وقت إيداع إخطار افتتاح إجراءات الصلح الواقي لأي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في هذا القانون.
4- ألا يكون المدين قد خضع لإجراءات الصلح الواقي خلال الاثني عشر شهراً السابقة على إيداع إخطار افتتاح إجراءات الصلح الواقي.

وتنشأ حالة اضطراب المركز المالي إذا كان من المُرجح أن يستوفي المدين معيار الميزانية العمومية أو معيار السيولة النقدية المنصوص عليهما في هذا القانون، خلال الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إيداع إخطار افتتاح إجراءات الصلح الواقي لدى اللجنة، وألا يكون المدين قد استوفى أياً من المعيارين المشار إليهما وقت إيداع إخطار افتتاح إجراءات الصلح الواقي.

إيداع إخطار افتتاح الإجراءات

مادة (104)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القانون، للمدين وحده إيداع إخطار افتتاح إجراءات الصلح الواقي، ويجب أن يتضمن الإخطار اسم أمين إجراءات الصلح الواقي وموافقته على التعيين، ويُرفق بالإخطار إقرار موقع من أمين إجراءات الصلح الواقي المُسمى في الإخطار بأن المدين قد استوفى شروط افتتاح إجراءات الصلح الواقي المنصوص عليها في المادة (103) من هذا القانون.

وتُفتتح إجراءات الصلح الواقي بقوة القانون ، بمجرد إيداع المدين لإخطار افتتاح إجراءات الصلح الواقي لدى اللجنة ، ويكون تاريخ إيداع الإخطار هو تاريخ افتتاح إجراءات الصلح الواقي.

الفصل الثاني

الأثر المترتب على افتتاح إجراءات الصلح الواقي

إدارة أعمال المدين وأمواله

مادة (105)

لا يترتب على افتتاح إجراءات الصلح الواقي غل يد المدين عن إدارة أعماله أو التصرف في أمواله، وله أن يمارس جميع التصرفات التي يقتضيها تسيير أعماله في سياق العمل الاعتيادي والحفاظ على أمواله بما لا يضر دائنيه.

تعليق المطالبات

مادة (106)

لا يترتب على افتتاح إجراءات الصلح الواقي تعليق المطالبات تلقائياً، ومع ذلك يجوز للمدين إذا كانت لديه أسباب جدية أن يتقدم إلى اللجنة بطلب تعليق المطالبات.

وتُحدد اللائحة البيانات والمستندات الواجب تضمينها في طلب تعليق المطالبات.

وتبت اللجنة في طلب تعليق المطالبات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه، في ضوء الأسباب التي أبداها المدين، وإذا قررت اللجنة قبول طلب تعليق المطالبات، وجب على أمانة سر اللجنة تسليم المدين شهادة بتعليق المطالبات، على أن تتضمن الشهادة تاريخ سريان تعليق المطالبات ومدته، وعلى المدين إخطار دائنيه بقرار اللجنة فور صدوره.

انتهاء تعليق المطالبات

مادة (107)

ينتهي تعليق المطالبات في أي من الحالات التالية، أيها يقع أولاً:

1- تصديق اللجنة على خطة الصلح الواقي.
2- إنهاء إجراءات الصلح الواقي.
3- مرور سنة واحدة من تاريخ سريان تعليق المطالبات.

الأثر المترتب على تعليق المطالبات

مادة (108)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب، تسري على إجراءات الصلح الواقي الخاصة بتعليق المطالبات ، أحكام الفصل التاسع من الباب الأول من هذا القانون .

أثر الافتتاح على الديون

مادة (109)

لا يترتب على افتتاح إجراءات الصلح الواقي حلول آجال الديون ولا وقف سريان فوائدها، ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

التمويل اللاحق لقرار التصديق على خطة الصلح الواقي

مادة (110)

يجب على المدين، إذا كانت خطة الصلح الواقي تنص على إمكانية الحصول على التمويل اللاحق لقرار التصديق على خطة الصلح الواقي، أن يضمن الخطة شروط ذلك التمويل والأولوية المقرر منحها للديون الناشئة عنه، وبيان ما إذا كان التمويل مضموناً أو غير مضمون.

الأموال المستثناة من خطة الصلح الواقي

مادة (111)

إذا كان المدين شخصاً طبيعياً، لا يخضع لخطة الصلح الواقي أي مما يلي:

1- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً.

2- أموال النفقة الواجبة على المدين بما يكفي لمعيشة كريمة له ولمن يعولهم.
3- الحقوق المتعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية.

الفصل الثالث
أمين إجراءات الصلح الواقي
مهام أمين إجراءات الصلح الواقي
مادة (112)

مع مراعاة أحكام الفصل السابع من الباب الأول من هذا القانون، يتولى أمين إجراءات الصلح الواقي ما يلي:

1- تحقيق مطالبات الدائنين.
2- المساعدة في إعداد خطة الصلح الواقي وتصنيف الدائنين.
3- الإشراف على إجراءات تصويت الدائنين على خطة الصلح الواقي.
4- إعداد تقرير إلى اللجنة بشأن جدوى تنفيذ خطة الصلح الواقي والمقارنة بين العائدات التي سيحصل عليها الدائنون بموجب خطة الصلح الواقي والعائدات التي سيحصلون عليها فيما لو تمت تصفية المدين.
5- الإشراف على تنفيذ خطة الصلح الواقي، من وقت صدور قرار التصديق على الخطة.

تقرير سير الإجراءات
مادة (113)

على أمين إجراءات الصلح الواقي أن يُقدم إلى اللجنة خلال أربعين يوم عمل من تاريخ افتتاح إجراءات الصلح الواقي ، تقريراً عن سير الإجراءات، وعلى المدين ومديريه ومجلس إدارته والقائمين على إدارته والعاملين لديه التعاون مع أمين إجراءات الصلح الواقي ومساعدته في إعداد التقرير.

وإذا كان المدين من الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر، فلا يطلب من أمين إجراءات الصلح الواقي تقديم تقرير عن سير الإجراءات وفق الفقرة السابقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

الفصل الرابع
خطة الصلح الواقي
إعداد الخطة
مادة (114)

يتولى المدين، اعتباراً من تاريخ افتتاح إجراءات الصلح الواقي، القيام بما يلي:

1- إعداد خطة الصلح الواقي، وله أن يستعين بأمين إجراءات الصلح الواقي في القيام بذلك.
2- إطلاع أمين إجراءات الصلح الواقي على التقدم المحرز في إعداد الخطة.
3- تزويد الدائنين بالمعلومات الكافية وطرح البدائل ، بخلاف إجراءات الصلح الواقي المقترحة، المتاحة أمامه على الدائنين لتمكينهم من قبول الخطة أو رفضها.
4- تزويد الدائنين بما يثبت أن إجراءات الصلح الواقي ستحقق نتائج أفضل لهم مقارنة بإجراءات التصفية.
5- وضع أهداف واقعية للخطة والتحقق من جدواها وإمكانية تنفيذها.
6- التحقق من وجود الموارد المالية الكافية لتنفيذ الخطة، وإمكانية الحصول على التمويل اللاحق لقرار التصديق على الخطة.
7- معاملة الدائنين في إجراءات الصلح الواقي معاملة عادلة ومراعاة حقوقهم ومُطالباتهم.
8- التفاوض والتشاور مع الدائنين المتأثرين بالخطة.
9- ضمان استيفاء الخطة لكافة الشروط والمتطلبات والبيانات المنصوص عليها في هذا القانون.

وتُحدد اللائحة البيانات الواجب إدراجها والبنود الجائز إدراجها في الخطة.

تعديل الخطة قبل التصويت عليها

مادة (115)

لأمين إجراءات الصلح الواقي أو المدين أو الدائنين ، اقتراح ما يرونه مناسباً من تعديلات على خطة الصلح الواقي أثناء إعدادها وقبل التصويت عليها ، بغرض تحسين فرص موافقة الدائنين عليها واستيفاء شروط التصديق.

تقرير أمين إجراءات الصلح الواقي

مادة (116)

على المدين أن يُرفق بخطة الصلح الواقي أصل التقرير المعد وفقاً لحكم المادة (112) من هذا القانون، الصادر عن أمين إجراءات الصلح الواقي والموقع منه، والمتضمن رأي أمين إجراءات الصلح الواقي بشأن جدوى تنفيذ خطة الصلح الواقي وأن الدائنين لن يكونوا في وضع أسوأ مما سيكونون عليه لو خضع المدين إلى إجراءات التصفية، وما يُفيد أن العائدات المتوقعة من تنفيذ خطة الصلح الواقي لن تقل عن العائدات المتوقعة من التصفية فيما لو خضع المدين لها.

إيداع الخطة

مادة (117)

على المدين، خلال ستة أشهر من تاريخ افتتاح إجراءات الصلح الواقي، أن يُودع خطة الصلح الواقي لدى اللجنة ويقوم بإرسال نسخة منها إلى كافة الدائنين المقبولة مطالبتهم نهائياً أو مؤقتاً، على أن يُرفق بخطة الصلح الواقي التقرير المشار إليه في المادة (112) من هذا القانون.

وللجنة، بناءً على طلب المدين، أن تُمدد فترة إيداع خطة الصلح الواقي المُشار إليها في الفقرة السابقة، على ألا تجاوز المدة الإجمالية للإيداع في مجموعها سنة كاملة من تاريخ افتتاح إجراءات الصلح الواقي.

وتُحدد اللائحة البيانات والمستندات الواجب تقديمها مع طلب تمديد فترة إيداع خطة الصلح الواقي.

عدم إيداع الخطة

مادة (118)

إذا لم يتم إيداع خطة الصلح الواقي لدى اللجنة خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (117) من هذا القانون، تتولى اللجنة، بناءً على طلب يقدم إليها من أمين إجراءات الصلح الواقي أو أحد الدائنين أو الإدارة المختصة إنهاء إجراءات الصلح الواقي.

دعوة الدائنين للتصويت على الخطة

مادة (119)

على أمين إجراءات الصلح الواقي، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إيداع خطة الصلح الواقي، أن يقوم بدعوة الدائنين المتأثرين بالخطة أو فئة أو أكثر من فئات الدائنين المتأثرين بالخطة، بحسب الأحوال، لاجتماع التصويت على الخطة، بموجب إخطار يتضمن موعد الاجتماع ومكانه، على أن يُعقد الاجتماع خلال مدة لا تزيد على عشرين يوم عمل من تاريخ إيداع الخطة.

دعوة الشركاء للتصويت على الخطة

مادة (120)

إذا تضمنت خطة الصلح الواقي ما يُؤثر على حقوق الشركاء أو المساهمين في المدين، وجب على أمين إجراءات الصلح الواقي دعوتهم للتصويت على خطة الصلح الواقي، خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إيداعها، وإذا لم يبد الشركاء أو المساهمون موافقتهم أو اعتراضهم على الخطة خلال المدة المشار إليها ، اعتبرت الخطة قد تمت الموافقة عليها ، ويتولى أمين إجراءات الصلح الواقي بعدها دعوة الدائنين المتأثرين بخطة الصلح الواقي أو فئة أو أكثر من فئات الدائنين المتأثرين بخطة الصلح الواقي، بحسب الأحوال، للتصويت على الخطة ،وفقاً لحكم المادة (119) من هذا القانون .

ويخضع تصويت الشركاء أو المساهمين على خطة الصلح الواقي والأغلبية اللازمة لذلك للأحكام الواردة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو القوانين ذات العلاقة بالمدين.

وللدائنين الاطلاع على نتائج تصويت الشركاء أو المساهمين على خطة الصلح الواقي.

الفصل الخامس

التصويت على خطة الصلح الواقي والتصديق عليها

التصويت على الخطة

مادة (121)

مع مراعاة حكم المادة (120) من هذا القانون، لا يُصوت على الخطة إلا الدائنون المقبولة مطالباتهم نهائياً أو مؤقتاً الذين تتأثر حقوقهم القانونية أو التعاقدية بالخطة، حسبما يُقرره أمين إجراءات الصلح الواقي.

فئات الدائنين

مادة (122)

إذا كانت ديون أو حقوق الدائنين المتأثرين بالخطة ذات طبيعة مختلفة، وجب على أمين إجراءات الصلح الواقي أن يُصنف الدائنين إلى فئات، على أن تضم كل فئة ذات النوع من الحقوق.

وتصوّت كل فئة من فئات الدائنين على حدة، وتُحتسب حقوق تصويت كل دائن وفق قيمة مُطالبته المقبولة، كما في تاريخ افتتاح إجراءات الصلح الواقي، مخصوماً منها ما يلي:

1-أي مدفوعات قبضها الدائن بعد تاريخ افتتاح الإجراءات.

2-أي تسوية عن طريق المقاصة القانونية بعد افتتاح الإجراءات.

ولا يجوز للدائن المضمون أن يصوت على الخطة، إلا إذا كانت تؤثر على حقوقه التعاقدية أو القانونية.

اجتماع التصويت على الخطة

مادة (123)

تُحدد اللائحة إجراءات اجتماعات التصويت وطريقة عقد الاجتماعات، سواءً كانت حضورية أو باستخدام الوسائل الإلكترونية وآلية التصويت وإعداد محاضر الاجتماعات.

وإذا كان المدين من الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر، فيجوز، وفقاً لما يُحدده أمين إجراءات الصلح الواقي، أن تتُخذ قرارات الدائنين وفقاً لإجراءات الموافقة الضمنية التي تحددها اللائحة.

إعلان نتيجة التصويت

مادة (124)

على أمين إجراءات الصلح الواقي، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اجتماع التصويت على خطة الصلح الواقي، أن يُخطر اللجنة والإدارة المختصة وكافة الدائنين المقبولة مطالباتهم بنتيجة التصويت، على أن يُرفق بالإخطار ما يلي:

1- نسخة من الخطة المعتمدة أو المرفوضة، بحسب الأحوال، مرفقاً بها تقرير أمين إجراءات الصلح الواقي المشار إليه في المادة (112) من هذا القانون.
2- محاضر الاجتماعات والمستندات المثبت بها كافة الإجراءات التي تمت في الاجتماعات ، بما فيها إخطار الدعوة للاجتماعات.
3- إقراراً بأن جميع الدائنين الذين قُبلت مطالباتهم من قبل أمين إجراءات الصلح الواقي، قد تم إعلانهم رسمياً بالخطة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وإذا تمت الموافقة على الخطة من كافة فئات الدائنين، وجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة، طلباً إلى اللجنة للتصديق على الخطة.

وإذا لم تتم الموافقة على الخطة من كافة فئات الدائنين، أو لم يُطلب تعديلها وفقاً لحكم المادة (115) من هذا القانون، أو لم يُضمن أمين إجراءات الصلح الواقى الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، طلباً إلى اللجنة للتصديق على خطة الصلح الواقي بالرغم من وجود فئات مُعارضة لها استناداً إلى حكم المادة (129) من هذا القانون ، تُصدر اللجنة قرارها، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إيداع الإخطار المشار إليه ، بإنهاء إجراءات الصلح الواقي وحفظ الملف.

الاعتراض على موافقة الدائنين على الخطة

مادة (125)

لكل دائن صوّت برفض خطة الصلح الواقي أو لم يحضر اجتماع التصويت بعد إخطاره به، بعذر مقبول ، أو لم يحضر بسبب عدم إخطاره، أن يتقدم باعتراض أمام اللجنة على موافقة الدائنين على الخطة بدعوى مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو عدم استيفاء الخطة لمقتضيات العدالة المنصوص عليها في هذا القانون، وتفصل اللجنة في الاعتراض أثناء جلسة نظر طلب التصديق على الخطة.

ويكون تقديم الاعتراضات بموجب هذه المادة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الجلسة المحددة للتصديق على الخطة أو أي تأجيل لها، وإذا قبلت اللجنة الاعتراض، جاز لها تعليق التصديق على الخطة لحين الانتهاء من التصويت مجدداً بعد تصحيح الإجراء الباطل أو تعديل الخطة أو رفض التصديق عليها.

تعديل الخطة قبل التصديق عليها

مادة (126)

استثناءً من حكم المادة (124) من هذا القانون ، إذا صوت الدائنون بعدم الموافقة على خطة الصلح الواقي ، جاز للمدين أو لأي من الدائنين أن يطلبوا من أمين إجراءات الصلح الواقي أجلاً لا تزيد مدته على عشرة أيام عمل من تاريخ عدم الموافقة على الخطة وبما لا يؤثر على المواعيد القانونية لإيداع الخطة ، وذلك للاتفاق على تعديل الخطة بما يحقق موافقة الدائنين وتقديم الخطة المعدلة للتصويت عليها مرة أخرى، وتسري على عملية إعادة التصويت على الخطة المعدلة وإعلان نتيجة التصويت ذات إجراءات التصويت المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

وإذا صوتت أي فئة من فئات الدائنين على الخطة بالموافقة، جاز لها أو لأمين إجراءات الصلح الواقي أو المدين، وقبل تصديق اللجنة على الخطة، طلب تعديل الخطة أو إعادة أي إجراءات إذا تبيّن لهم وجود عيب في الإجراءات الشكلية، وذلك من أجل استيفاء شروط التصديق المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون تعديل الخطة بالتصويت عليها.

جلسة التصديق على الخطة

مادة (127)

تتولى أمانة سر اللجنة إخطار المدين والإدارة المختصة وأمين إجراءات الصلح الواقي وكافة الدائنين المقبولة مطالباتهم بموعد جلسة التصديق على الخطة، وأي اعتراض مقدم وفقاً للمادة (125) من هذا القانون، على أن يكون تاريخ الجلسة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إيداع الإخطار المشار إليه في المادة (124) من هذا القانون.

التصديق على الخطة

مادة (128)

لا يجوز للجنة التصديق على الخطة إلا بعد التحقق من استيفاء الشروط التالية:

1- حصول الخطة على موافقة كل فئة من فئات الدائنين المقبولة مُطالباتهم، وتعد الفئة الواحدة موافقة إذا صوت بالموافقة على الخطة دائنون تمثل ديونهم ثلثي قيمة ديون الدائنين المصوتين في الفئة ذاتها، بشرط أن يكون من ضمن هؤلاء الدائنين المصوتين في الفئة ذاتها دائنون تُمثل مُطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة ،إن وجدوا، من تلك الفئة.

2- استيفاء مقتضيات العدالة التالية:

الالتزام بإجراءات التصويت المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

(أ) تلقي الدائنين معلومات كافية لدراسة خطة الصلح الواقي وإجراء مقارنة بينها وبين نتائج التصفية، والتقرير المتضمن أن الخطة ستحقق نتائج أفضل لجماعة الدائنين مقارنة بنتائج إجراءات التصفية..

(ب) مراعاة خطة الصلح الواقي كافة حقوق الدائنين الحالية، وبشكل خاص حقوق الدائنين المضمونين والمساواة بين الدائنين أصحاب الديون ذات الأولوية المتساوية فيما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق والضمانات الجديدة.

التصديق على الخطة بالرغم من وجود فئات معترضة

مادة (129)

استثناءً من حكم المادة (128/بند1) من هذا القانون، يجوز للجنة أن تُصادق على خطة الصلح الواقي بالرغم من عدم موافقة فئة أو أكثر من فئات الدائنين المصوتين أو حال عدم موافقة الشركاء أو المساهمين في المدين، بحسب الأحوال، عليها، وذلك إذا ثبت للجنة في ضوء الأدلة والمستندات المُرفقة بخطة الصلح الواقي ما يلي:

1- أن التصديق على الخطة لن يجعل الدائنين ضمن الفئة المعترضة، أوالشركاء أو المساهمين في المدين، بحسب الأحوال، في وضع أسوء مما سيكونون عليه فيما لو خضع المدين لإجراءات التصفية وأن العائدات المتوقعة من الخطة لن تقل عن العائدات المتوقعة من إجراءات التصفية.

2- أن الخطة تُعامل الدائنين الذين صوتوا عليها ذات المعاملة التي سيحصلون عليها في إجراءات التصفية من حيث الأولوية المقررة لديونهم.

3- أن الخطة قد وافقت عليها فئة واحدة على الأقل من الدائنين الذين سيحصلون على عائدات لو خضع المدين لإجراءات التصفية، بشرط أن يكون من بينهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة مطالبات الأطراف غير ذوي العلاقة فى ذات الفئة.

رفض التصديق على الخطة أو تعليقه

مادة (130)

مع مراعاة حكم المادة (129) من هذا القانون، للجنة أن تقرر رفض التصديق على خطة الصلح الواقي ، إذا تبين لها في جلسة نظر طلب التصديق عليها، عدم استيفاء أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (128) من هذا القانون.

وإذا تبين للجنة وجود عيب شكلي في الإجراءات، تُعين الإجراءات الواجب إعادتها أو التعديلات أو الإجراءات الأخرى المطلوبة وتُؤجل الجلسة لحين استيفاء المتطلبات التي حددتها اللجنة في قرارها، وتُخطر بها ذوي الشأن، وإذا تبين للجنة في الجلسة المؤجلة استيفاء الخطة الشروط المنصوص عليها في المادة (128) من هذا القانون، صادقت على خطة الصلح الواقي.

ومع مراعاة حكم المادة (30) من هذا القانون، للجنة أن تُحدد في قرارها أتعاب أمين إجراءات الصلح الواقي ومصاريفه وكيفية سدادها.

الإخطار بقرار اللجنة

مادة (131)

على أمانة سر اللجنة إخطار ذوي الشأن بكل ما يصدر عن اللجنة من قرارات سواءً بالتصديق على خطة الصلح الواقي أو رفض التصديق عليها أو تعليق التصديق عليها أو إنهاء الإجراءات أو افتتاح أي إجراءات أخرى بموجب أحكام هذا القانون، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار، ما لم تقرر اللجنة الاكتفاء بالإعلان في جريدة الإفلاس.

وتتولى أمانة سر اللجنة خلال ذات المدة الإعلان عن ملخص تلك القرارات في جريدة الإفلاس.

الطعن على قرارات اللجنة

مادة (132)

لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار اللجنة بالتصديق على خطة الصلح الواقي، وللمدين وحده أن يطعن على قرار اللجنة برفض التصديق على الخطة، ويكون ميعاد الطعن بموجب هذه المادة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان ملخص قرار اللجنة في جريدة الإفلاس.

الأثر المترتب على التصديق على الخطة

مادة (133)

تصبح الخطة نافذة ومُلزمة لكل من المدين وشركائه أو مساهميه وكل دائن شملته الخطة حتى ولو صوّت برفضها ، أو لو لم يحضر اجتماع التصويت عليها، وذلك اعتباراً من تاريخ قرار اللجنة بالتصديق على الخطة.

تنفيذ الخطة

مادة (134)

على أمين إجراءات الصلح الواقي أن يخطر اللجنة، على الفور ، بكل ما يقع من مخالفات لأحكام الخطة، وبأي عوائق تحول دون تنفيذها، وتخضع جميع تصرفاته لإشراف اللجنة.

تعديل الخطة بعد التصديق عليها

مادة (135)

إذا تبين بعد تصديق اللجنة على خطة الصلح الواقي وأثناء تنفيذها، بطلان أي حكم ورد في الخطة ، أو ضرورة إدخال تعديلات عليها للتمكن من تنفيذها، جاز للمدين أن يتقدم، خلال عشرين يوم عمل من تاريخ علمه بذلك، بطلب إلى اللجنة للسماح للدائنين بالتصويت على تعديل الخطة، على أن يُبين في طلبه أسباب التعديل والإجراءات المقرر اتخاذها.

وتفصل اللجنة في طلب السماح للدائنين بالتصويت على تعديل الخطة خلال موعد لا يجاوز عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ، وتُحدد في قرارها التعديلات اللازمة بناءً على الطلب، وتخضع الخطة المعدلة لذات إجراءات التصويت والتصديق عليها التى خضعت لها الخطة الأصلية.

وتُخطر أمانة سر اللجنة، المدين وأمين إجراءات الصلح الواقي والدائنين بموعد جلسة نظر الطلب وبالقرار الصادر فيها، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل السادس

انتهاء إجراءات الصلح الواقي

إنهاء الإجراءات قبل التصديق على الخطة

مادة (136)

تنتهي إجراءات الصلح الواقي تلقائياً قبل التصديق على خطة الصلح الواقي في أي من الأحوال التالية:

1- عدم إيداع الخطة لدى اللجنة خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (117) من هذا القانون.

2- تصويت الدائنين وفق المادتين (121)، (122) من هذا القانون ولم تتم الموافقة على خطة الصلح الواقي من قبل فئة واحدة على الأقل من الدائنين الذين يحق لهم الحصول على عائدات في إجراءات التصفية لو تم تصفية المدين.

3- رفض اللجنة التصديق على خطة الصلح الواقي وفق أحكام المادة (130) من هذا القانون.

وللجنة، بناءً على طلب الدائنين أو الإدارة المختصة، أن تُقرر افتتاح ما تراه مناسباً من إجراءات إعادة الهيكلة أو إجراءات التصفية بما يناسب وضع المدين، ويراعي مصلحة الدائنين، بشرط استيفاء المدين لشروط افتتاح أي من الإجراءين المُشار إليهما.

إنهاء الإجراءات بعد تمام التنفيذ

مادة (137)

على أمين إجراءات الصلح الواقي، عند الانتهاء من تنفيذ خطة الصلح الواقي، وفق شروطها، أن يطلب إلى اللجنة إنهاء إجراءات الصلح الواقي لتمام تنفيذه، على أن يرفق بالطلب البيانات والمستندات التي تُحددها اللائحة، وعلى أمين إجراءات الصلح الواقي أن يُخطر الدائنين الذين شملتهم الخطة بالطلب قبل تقديمه.

ولكل ذي مصلحة أن يعترض أمام اللجنة على طلب إنهاء إجراءات الصلح الواقي خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه.

إنهاء الإجراءات قبل تمام التنفيذ

مادة (138)

تُصدر الجنة، بناءً على طلب أحد الدائنين أو أمين إجراءات الصلح الواقي أو كل ذي مصلحة، قراراً بإنهاء إجراءات الصلح الواقي، في أي وقت بعد التصديق على خطة الصلح الواقي وقبل تمام تنفيذها، فى أي من الأحوال التالية:

1- صدور حكم بإدانة المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

2- ارتكاب المدين غشاً أو تحايلاً أو تضليلاً أو تقديمه معلومات مضللة أو مغلوطة عند إيداع إخطار افتتاح إجراءات الصلح الواقي أو بعد ذلك.

3- صدور تقرير عن أمين إجراءات إعادة الصلح الواقى في أي وقت بعد التصديق على خطة الصلح الواقي وأثناء تنفيذها، يؤكد تعذر تنفيذ الخطة أو عدم ترجُح قابلية أعمال المدين للاستمرارية المنصوص عليها فى هذا القانون، أو قيام المدين بمخالفة شروط الخطة أو الإخلال بها.

وفى حالة وفاة المدين وتبين استحالة تنفيذ خطة الصلح الواقي أو تخلف الورثة عن تنفيذها، تصدر اللجنة قرار بإنهاء إجراءات الصلح الواقي .

أثر إنهاء الإجراءات على الكفيل حسن النية

مادة (139)

يترتب على إنهاء إجراءات الصلح الواقي وفق البندين (1) و (2) من المادة (138) من هذا القانون براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروط خطة الصلح الواقي، ما لم يثبت اشتراك الكفيل في الجرائم التي أدين فيها المدين وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يترتب على إنهاء إجراءات الصلح الواقي وفق البند (3) والفقرة الأخيرة من المادة (138) من هذا القانون، براءة ذمة الكفيل، وفي جميع الأحوال، تُخطر أمانة سر اللجنة الكفيل بحضور جلسات سماع طلب إنهاء الإجراءات.

تحول إجراءات الصلح الواقي إلى إجراءات تصفية

مادة (140)

يترتب على إنهاء إجراءات الصلح الواقي قبل تمام التنفيذ وفق أحكام المادة (138) من هذا القانون تحول إجراءات الصلح الواقي إلى إجراءات تصفية بشرط توفر شروط افتتاح إجراءات التصفية وفق أحكام الباب الرابع من هذا القانون.

انتهاء تعيين أمين إجراءات الصلح الواقي

مادة (141)

يترتب على تحول إجراءات الصلح الواقي إلى إجراءات تصفية وفق أحكام المادة (140) من هذا القانون، انتهاء تعيين أمين إجراءات الصلح الواقي، ما لم تُقرر اللجنة استمراره مُصفياً لمُباشرة إجراءات التصفية وفق أحكام الباب الرابع من هذا القانون، وذلك استثناءً من حكم المادة (24) من هذا القانون.

رد الدائنين ما قبضوه من الديون

مادة (142)

لا يجوز إلزام الدائنين برد ما قبضوه من الديون قبل صدور قرار اللجنة بإنهاء إجراءات الصلح الواقي لأي سبب، على أن تُستنزل هذه المبالغ من قيمة ديونهم.

الباب الثالث
إجراءات إعادة الهيكلة
الفصل الأول

افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

شروط افتتاح الإجراءات

مادة (143)

يُشترط لافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة توفر ما يلي:

1- أن يكون المدين غير قادر على سداد ديونه.

2- استيفاء معيار قابلية أعمال المدين للاستمرارية المنصوص عليه فى هذا القانون.

3- ألا يكون المدين خاضعاً وقت تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة لأي من إجراءات التصفية أو الصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم تُصدر اللجنة قراراً بتحويلها إلى إجراءات إعادة هيكلة.

4- ألا يكون المدين قد خضع لإجراءات إعادة الهيكلة خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.

ويكون المدين غير قادر على سداد ديونه إما باستيفاء معيار الميزانية العمومية أو معيار السيولة النقدية المنصوص عليهما فى هذا القانون.

طلب افتتاح الإجراءات وبياناته

مادة (144)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القانون، للمدين أو الدائن أو الإدارة المختصة التقدم إلى اللجنة بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، ويجب أن يتضمن الطلب ترشيح أمين إجراءات إعادة الهيكلة وموافقته على الترشيح، ويُرفق بالطلب إقرار موقع من أمين إجراءات إعادة الهيكلة المُسمى في طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة بأن المدين قد استوفى معيار قابلية أعمال المدين للاستمرارية.

الاعتراض على طلب افتتاح الإجراءات

مادة (145)

للمدين أو للدائن أو للإدارة المختصة بحسب الأحوال، الاعتراض أمام اللجنة على طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة قبل تاريخ الجلسة المحددة للبت في الطلب بعشرة أيام عمل على الأقل، بدعوى عدم استيفاء المدين شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة المنصوص عليها في المادة (143) من هذا القانون، وتفصل اللجنة في الاعتراض في جلسة البت في الطلب.

قبول الطلب أو رفضه وتحويل الإجراءات

مادة (146)

تُصدر اللجنة قرارها بقبول افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (143) من هذا القانون، ويكون تاريخ قرار اللجنة بالموافقة على الطلب، هو تاريخ افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.

وتُصدر اللجنة قرارها برفض طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة إذا لم تُسْتَوْف شروطه المنصوص عليها في المادة (143) من هذا القانون.

وللجنة بناءً على طلب ذوي الشأن، وبعد إخطار المدين إذا كان الطلب مقدماً من غيره، وسماع أقواله، أن تُقرر افتتاح إجراءات التصفية إذا ثبت لها استيفاء المدين لشروط افتتاح إجراءات التصفية

وفق أحكام الباب الرابع من هذا القانون، وللجنة أن تُعين أمين إجراءات إعادة الهيكلة المقترح في الطلب ليكون المصفي، استثناءً من حكم المادة (24) من هذا القانون.

ولمقدم الطلب أو المدين إن كان مقدماً من غيره، الطعن على قرارات اللجنة الصادرة بموجب هذه المادة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان ملخص قرار اللجنة في جريدة الإفلاس.

التصرفات غير النافذة خلال الإجراءات التمهيدية

مادة (147)

لا يجوز للمدين خلال فترة الإجراءات التمهيدية التي تبدأ من تاريخ قيد طلب إجراءات إعادة الهيكلة وحتى تاريخ البت فيه، أن يتصرف في أمواله أو أعماله خارج سياق العمل الاعتيادي، بما فيها التصرفات الناقلة للملكية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بناءً على طلب مقدم من المدين، على أن يكون قرارها مبنياً على أسباب جدية.

وللجنة، من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة، أن تقرر عدم نفاذ التصرفات التي صدرت عن المدين خارج سياق العمل الاعتيادي أثناء المُدة المشار إليها في الفقرة السابقة، ويستثنى من ذلك أموال النفقة الواجبة على المدين بما يكفي لمعيشة كريمة له ولمن يعولهم.

وللجنة، بناءً على طلب المدين، أن تأذن له ببيع الأشياء القابلة للتلف أو الأشياء التي تتطلب لصيانتها وحفظها نفقات باهظة تضر بأمواله، وللجنة أن تقرر إيداع مقابل البيع لتغطية مصروفات الإجراءات التمهيدية، وفي هذه الحالة، تُعين اللجنة طريقة البيع وإجراءاته أو تكلف أمين إجراءات إعادة الهيكلة المُسمى في طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة بالقيام بذلك.

ولكل ذي مصلحة الطعن على قرارات اللجنة الصادرة بموجب هذه المادة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان ملخص قرار اللجنة في جريدة الإفلاس.

الفصل الثاني
مدة إجراءات إعادة الهيكلة
انتهاء مدة الإجراءات

مادة (148)

تنتهي مدة إجراءات إعادة الهيكلة بمرور ستة أشهر من تاريخ قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.

طلب تمديد مدة الإجراءات

مادة (149)

لأمين إجراءات إعادة الهيكلة، قبل انتهاء المدة الأصلية لإجراءات إعادة الهيكلة، المنصوص عليها في المادة (148) من هذا القانون، بثلاثين يوم عمل على الأقل، أن يتقدم إلى اللجنة بطلب تمديد مدة إجراءات إعادة الهيكلة لمدة ستة أشهر لمرة واحدة.

وعلى أمانة سر اللجنة قيد الطلب وتحديد جلسة لنظره خلال عشرة أيام عمل من تاريخ قيده وإخطار ذوي الشأن به ، على أن يتضمن الإخطار موعد الجلسة.

الاعتراض على طلب تمديد مدة الإجراءات

مادة (150)

لكل دائن أن يعترض أمام اللجنة على الطلب المُقدم وفق المادة (149) من هذا القانون، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظره بخمسة أيام عمل على الأقل. ويُشترط لقبول الاعتراض أن يكون الدائن سيتكبد خسارة جسيمة في حال تمديد مدة الإجراءات.

ولأمين إجراءات إعادة الهيكلة أن يتقدم برده على الاعتراض قبل اليوم المُحدد للجلسة.

قرار اللجنة بشأن طلب تمديد مدة الإجراءات

مادة (151)

تنظر اللجنة في طلب تمديد المدة الأصلية لإجراءات إعادة الهيكلة وأي اعتراض مقدم من الدائنين عليه أثناء الجلسة المحددة لنظره، وتصدر قرارها إما بالموافقة على طلب التمديد أو رفضه ،على أن يكون قرارها مُسبباً.

ولأمين إجراءات إعادة الهيكلة الطعن على قرار اللجنة برفض طلب تمديد مدة إجراءات إعادة الهيكلة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان ملخص قرار اللجنة في جريدة الإفلاس.

قرار الدائنين بتمديد مدة الإجراءات

مادة (152)

لأمين إجراءات إعادة الهيكلة، قبل انتهاء المدة الأصلية لإجراءات إعادة الهيكلة المنصوص عليها في المادة (148) من هذا القانون، وبشرط عدم تقدمه بطلب تمديد المدة الأصلية وفقاً لحكم المادة (149) من هذا القانون، أن يوجه إلى دائني المدين، المعلومين لديه، دعوة للموافقة على تمديد مدة إجراءات إعادة الهيكلة لمدة ستة أشهر لمرة واحدة. وتتبع في هذه الدعوة إجراءات الموافقة الضمنية التي تحددها اللائحة.

وتُحدد اللائحة البيانات والمستندات التي ترفق بالدعوة.

إيداع موافقة الدائنين على التمديد

مادة (153)

إذا وافق الدائنون على تمديد مدة إجراءات إعادة الهيكلة وفق المادة (152) من هذا القانون، وجب على أمين إجراءات إعادة الهيكلة أن يُودع ما يفيد موافقة الدائنين لدى اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ الموافقة، وإرسال نسخة منها للدائنين المعلومين لديه، موضحاً فيها المدة الأصلية والممددة لإجراءات إعادة الهيكلة.

الاعتراض على قرار الدائنين بتمديد مدة إجراءات إعادة الهيكلة

مادة (154)

لكل دائن أن يتقدم إلى اللجنة باعتراض، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الدائنين بالموافقة على تمديد مدة إجراءات إعادة الهيكلة وفق المادة (152) من هذا القانون.

ويُشترط لقبول الاعتراض أن يثبت الدائن تكبده خسارة جسيمة في حال تمديد مدة الإجراءات.

ولأمين إجراءات إعادة الهيكلة أن يتقدم برده على الاعتراض قبل اليوم المُحدد للجلسة.

التمديد النهائي لمدة الإجراءات

مادة (155)

لأمين إجراءات إعادة الهيكلة، قبل انتهاء المدة الممددة لإجراءات إعادة الهيكلة بثلاثين يوم عمل على الأقل، أن يتقدم إلى اللجنة بطلب اعتماد التمديد النهائي لمدة إجراءات إعادة الهيكلة، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الدائنين وفق أحكام المادة (156) من هذا القانون.

وتُحدد اللائحة البيانات والمستندات التي ترفق بطلب التمديد النهائي.

اجتماع الدائنين بشأن التمديد النهائي لمدة الإجراءات

مادة (156)

على أمين إجراءات إعادة الهيكلة دعوة كافة الدائنين إلى اجتماع للموافقة على التمديد النهائي لمدة إجراءات إعادة الهيكلة، على أن تتضمن الدعوة موعد الاجتماع ومكانه ومدة التمديد النهائي المطلوبة. ويشترط للحصول على موافقة الدائنين على التمديد النهائي لمدة إجراءات إعادة الهيكلة موافقة الدائنين الذين تُمثل ديونهم أغلبية المطالبات المقبولة.

الإعلان عن نتيجة اجتماع الدائنين

مادة (157)

على أمين إجراءات إعادة الهيكلة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اجتماع الدائنين المشار إليه في المادة (156) من هذا القانون، أن يتقدم إلى اللجنة بطلب اعتماد التمديد النهائي في حال صدور موافقة الدائنين عليه، أو بطلب إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وافتتاح إجراءات التصفية وفق الباب الرابع من هذا القانون، في حال عدم صدور موافقة الدائنين على التمديد النهائي لمدة إجراءات إعادة الهيكلة.

وعلى أمانة سر اللجنة تحديد جلسة لنظر الطلب خلال موعد لا يجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإخطار ذوي الشأن به، على أن يتضمن الإخطار موعد الجلسة.

قرار اللجنة بشأن التمديد النهائي

مادة (158)

تنظر اللجنة في طلب اعتماد التمديد النهائي لمدة إجراءات إعادة الهيكلة، وإذا قبلته وجب عليها أن تعتمد مدة التمديد النهائي في قرارها، وإذا قررت رفضه أو كان الطلب المقدم إليها هو طلب إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وافتتاح إجراءات التصفية وفق الباب الرابع من هذا القانون لعدم صدور موافقة الدائنين على التمديد النهائي، تُصدر اللجنة قرارها بانتهاء إجراءات إعادة الهيكلة وافتتاح إجراءات التصفية متى استوفى المدين شروط افتتاحها.

الطعن على قرار اللجنة بشأن التمديد النهائي

مادة (159)

لأمين إجراءات إعادة الهيكلة الطعن على قرار اللجنة برفض اعتماد التمديد النهائي خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان ملخص قرار اللجنة في جريدة الإفلاس.

الفصل الثالث
الأثر المترتب على افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة
إدارة أعمال المدين وأمواله

مادة (160)

يترتب على افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة غل يد المدين ورئيس ومجلس إدارته ومدراءه أو من في حكمهم عن إدارة أعمال المدين وعن التصرف في أمواله، لحين صدور قرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة.

ولأمين إجراءات إعادة الهيكلة أن يعهد إلى المدين ورئيس ومجلس إدارته ومدرائه أو من في حكمهم ببعض الصلاحيات، ويظل مسؤولاً بالتضامن عما يصدر منهم من تصرفات، لحين صدور قرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة.

سريان تعليق المطالبات

مادة (161)

يترتب على قيد طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفق أحكام هذا القانون سريان تعليق المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ القيد.

ويظل تعليق المطالبات سارياً حتى تاريخ قرار اللجنة برفض طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو تاريخ قرار اللجنة بالتصديق على خطة إعادة الهيكلة، بحسب الأحوال.

وإذا انتهت إجراءات إعادة الهيكلة لأي سبب قبل التصديق على خطة إعادة الهيكلة، انتهى سريان تعليق المطالبات معها.

أثر تعليق المطالبات

مادة (162)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب، تسري على إجراءات إعادة الهيكلة الخاصة بتعليق المطالبات، أحكام الفصل التاسع من الباب الأول من هذا القانون.

أثر الافتتاح على الديون والعقود

مادة (163)

لا يترتب على افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة حلول آجال الديون ولا وقف سريان فوائدها، ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

ولا يحول افتتاح الإجراءات، دون حق أمين إجراءات إعادة الهيكلة لحين صدور قرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة، أو المتعاقد في فسخ أو تعديل العقود الصحيحة المبرمة بين المتعاقد والمدين قبل افتتاح الإجراءات ، متى أجازت بنودها ذلك، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الرابع من الباب الخامس من هذا القانون.

واستثناء من حُكم الفقرة السابقة، لأمين إجراءات إعادة الهيكلة أن يتمسك بأي عقد يكون المدين طرفاً فيه، متى كان ذلك يُحافظ على أموال المدين ويخدم مصلحة جماعة الدائنين.

وإذا قرر أمين إجراءات إعادة الهيكلة التمسك بالعقد، وجب عليه أن يُخطر الطرف المُتعاقد مع المدين بذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وللجنة، بناءً على طلب أمين إجراءات إعادة الهيكلة، مد تلك المدة بناءً على أسباب جدية تُقدرها.

وللمتعاقد مع المدين الاعتراض أمام اللجنة على تمسّك أمين إجراءات إعادة الهيكلة بالعقد، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره وفق الفقرة السابقة، إذا كان التمسّك بالعقد سيكبده ضرراً جسيماً، وللجنة، في ضوء الموازنة بين مصالح جميع الأطراف، أن تُقرر فسخ العقد أو الإبقاء عليه.

وعلى المتعاقد مع المدين، إذا لم يتم فسخ العقد لتمسك أمين إجراءات إعادة الهيكلة بالعقد أو بناءً على قرار اللجنة أو لأي سبب آخر، أن يلتزم بتنفيذ كافة التزاماته التعاقدية بعد افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.

وإذا توقف المدين عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، جاز للمتعاقد مع المدين فسخ العقد وفقاً لبنوده، أو أن يطلب من اللجنة فسخه أو إنهائه وإبراء المتعاقد من التزاماته التعاقدية دون إخلال بحقوقه بشرط أن يكون المتعاقد قد أعذر المدين.

ولا يسري حُكم الفقرة السابقة، على العقد الذي تمسّك به أمين إجراءات إعادة الهيكلة إلاّ إذا توقف المدين عن تنفيذ التزاماته التعاقدية لمدة ستين يوماً من تاريخ إخطار أمين إجراءات إعادة الهيكلة بالتمسُّك.

وتدخل الالتزامات التي نشأت بعد افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة بالنسبة للعقود التي تمسك بها أمين إجراءات إعادة الهيكلة ، ضمن الديون الممتازة المنصوص عليها هذا القانون.

عقود العمل

مادة (164)

لا يترتب على افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة انتهاء أو تعديل عقود العمل المبرمة بين المدين وموظفيه والعاملين لديه.

الإذن بالتمويل اللاحق لافتتاح إجراءات الإفلاس

مادة (165)

للجنة، بناءً على طلب من أمين إجراءات إعادة الهيكلة، أن تأذن للمدين بالحصول على تمويل لاحق لافتتاح الإجراءات، سواءً بضمان أو دون ضمان، وذلك للحفاظ على استمرارية أعمال المدين بالكامل أو أي جزء منها.

التمويل اللاحق لافتتاح إجراءات الإفلاس المضمون

مادة (166)

يجوز الحصول على التمويل اللاحق لافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة عن طريق ترتيب ضمان على الأموال غير المرهونة للمدين، سواءً كانت أموالاً منقولة أو غير منقولة.

ويجوز الحصول على التمويل اللاحق لافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة عن طريق ترتيب ضمان على الأموال الضامنة للديون بشرط:

1- موافقة اللجنة.
2- موافقة الدائن صاحب الضمان القائم على الأموال الضامنة للديون المراد ترتيب ضمان عليها ضماناً للتمويل اللاحق لافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.

وفي هذه الحالة تكون مرتبة الضمان القائم على الأموال الضامنة للديون أعلى من مرتبة الضمان الجديد، ما لم يوافق الدائن المضمون صاحب الضمان القائم، على أن يكون للضمان الجديد مرتبة متساوية مع أو أعلى من ضمانه القائم.

وإذا كان التمويل اللاحق لافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة منصوصاً عليه ضمن شروط خطة إعادة الهيكلة ووافقت على الخطة فئة الدائنين التي ينتمي إليها الدائن المضمون صاحب الضمان القائم على الأموال الضامنة للديون المراد رهنها ضماناً للتمويل اللاحق لافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، اعتُبر الدائن المضمون صاحب ذلك الضمان القائم قد وافق ضمناً على أولوية الدين الناشئ عن التمويل اللاحق لافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة التي حددتها خطة إعادة الهيكلة.

نظر طلب التمويل اللاحق لافتتاح الإجراءات

مادة (167)

تنظر اللجنة في طلب التمويل اللاحق لافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة على وجه الاستعجال ولها قبول الطلب بشرط توفر ما يلي:

1- ألا يترتب على التمويل اللاحق الإضرار بالمصلحة المشتركة لجماعة الدائنين.
2- أن يكون التمويل اللاحق لازماً للحفاظ على استمرارية أعمال المدين بالكامل أو أي جزء منها.

وإذا كان الطلب يتضمن الموافقة على ترتيب ضمان جديد على الأموال الضامنة للديون ضماناً لسداد الدين الناشئ عن التمويل اللاحق لافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وجب على أمين إجراءات إعادة الهيكلة أن يُثبت للجنة أن المدين لن يتمكن من الحصول على التمويل اللاحق لافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة دون ترتيب هذا الضمان الجديد وفق الأولوية المحددة له، بشرط توفر الحماية الكافية للدائن المضمون صاحب الضمان القائم على الأموال الضامنة للديون بما لا يؤثر على استيفاء حقه.

وتُحدد اللائحة البيانات والمستندات الواجب تقديمها مع الطلب.

الفصل الرابع

أمين إجراءات إعادة الهيكلة

مهام أمين إجراءات إعادة الهيكلة

مادة (168)

مع مراعاة حكم المادة (160) من هذا القانون، يتولى أمين إجراءات إعادة الهيكلة إدارة أعمال المدين وأموال التفليسة ، اعتباراً من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه في إجراءات إعادة الهيكلة، لحين صدور قرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة، ويكون له كافة الصلاحيات لاتخاذ ما يلزم من أجل تحقيق أهداف إجراءات إعادة الهيكلة.

صلاحيات أمين إجراءات إعادة الهيكلة

مادة (169)

مع مراعاة أحكام الفصلين السادس والسابع من الباب الأول من هذا القانون، يكون لأمين إجراءات إعادة الهيكلة لحين صدور قرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة، الصلاحيات التي تقتضيها أعمال إعادة هيكلة المدين، وبوجه خاص ما يلي:

1- ممارسة ذات الاختصاصات والصلاحيات المُقررة في عقد تأسيس المدين أو نظامه الأساسي، أو لمدير المدين أو رئيس مجلس إدارته أو أعضاء مجلس إدارته أو من في حكمهم، إذا كان المدين شخصاً معنوياً.
2- ممارسة جميع صلاحيات المدين فيما يتعلق بأموال التفليسة موضوع إجراءات إعادة الهيكلة، إذا كان المدين شخصاً طبيعياً.
3- مزاولة نشاط المدين.
4- تمثيل المدين أمام القضاء، وقبول الصلح أو التحكيم في كل نزاع يخص أموال المدين وأعماله.
5- استيفاء ما للمدين من حقوق وأموال لدى الغير.
6- المحافظة على أموال التفليسة.
7- استخراج وثائق التأمين باسم المدين وتجديدها.
8- التوصل إلى التسوية مع الدائنين باسم المدين.
9- توقيع وإبرام العقود والاتفاقيات والمحررات والمستندات، باسم المدين.
10- طلب عدم نفاذ التصرفات التي أجراها المدين خلال فترة الإجراءات التمهيدية.
11- التمسك والإبقاء على العقود التي يكون المدين طرفاً فيها أو تعديلها أو فسخها وفق أحكام هذا القانون.
12- بيع أموال المدين منقولاً كان أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى تُحقق أعلى ثمن بما يخدم مصلحة الدائنين في سياق العمل الاعتيادي، وبيع أموال المدين أو التصرف فيها خارج سياق العمل الاعتيادي متى أجازت اللجنة ذلك بناءً على طلبه.
13- بيع الأموال الضامنة لديون المدين متى أجازت اللجنة ذلك بناءً على طلبه.
14- اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المعاملات الضارة بالدائنين أو بأموال التفليسة وفق أحكام الفصل الثاني من الباب الخامس من هذا القانون.
15- صرف أي مدفوعات ضرورية أو عرضية لأداء مهام أمين إجراءات إعادة الهيكلة.
16- التحقيق في سلوك المسؤولين عن إدارة المدين بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمدراء خلال الفترة التي تسبق افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.

وتخضع لإشراف اللجنة ممارسة أمين إجراءات إعادة الهيكلة للصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

ولأمين إجراءات إعادة الهيكلة تفويض الغير فى بعض صلاحياته، بشرط أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ، وأن يكون التفويض كتابةً، ولا يحول التفويض دون تحمل أمين إجراءات إعادة الهيكلة المسؤولية عن أعمالهم.

الفصل الخامس

تقرير الوضع المالي

إعداد تقرير الوضع المالي

مادة (170)

على المدين، إذا كان شخصاً طبيعياً، أو رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدين أو مدرائه أو من في حكمهم، إذا كان المدين شخصاً معنوياً، خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إخطارهم بقرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، تسليم أمين إجراءات إعادة الهيكلة تقريراً عن الوضع المالي للمدين.

عدم تقديم تقرير الوضع المالي

مادة (171)

إذا امتنع المدين أو مدير المدين أو رئيس و مجلس إدارة المدين أو من في حكمهم عن تسليم أمين إجراءات إعادة الهيكلة تقرير الوضع المالي للمدين خلال المدة الزمنية المشار إليها في المادة (170) من هذا القانون، جاز لأمين إجراءات إعادة الهيكلة أن يُكّلف أياً من موظفي المدين الحاليين أو السابقين بإعداد وتسليم تقرير الوضع المالي إذا كانوا على دراية بالمعلومات المطلوبة، وله أن يطلب من مدققي الحسابات الحاليين أو السابقين للمدين إعداد وتسليم تقرير الوضع المالي للمدين.

مصاريف تقرير الوضع المالي

مادة (172)

تُعتبر من الديون الممتازة المشار إليها في هذا القانون، التكاليف المعقولة التي يتكبدها أمين إجراءات إعادة الهيكلة في الحصول على تقرير الوضع المالي للمدين.

محتويات تقرير الوضع المالي

مادة (173)

على أمين إجراءات إعادة الهيكلة أن يُودع نسخة من تقرير الوضع المالي لدى اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه. ويجب أن يتضمن تقرير الوضع المالي البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة.

الفصل السادس

خطة إعادة الهيكلة

إعداد الخطة

مادة (174)

يتولى أمين إجراءات إعادة الهيكلة إعداد خطة إعادة الهيكلة، والتى تُحدد كيفية إعادة تنظيم المدين أو أعماله مالياً وإدارياً وتشغيلياً والحفاظ على استمرارية أعماله.

بيانات الخطة

مادة (175)

يجب أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة.

إيداع الخطة

مادة (176)

على أمين إجراءات إعادة الهيكلة خلال ستين يوم عمل من تاريخ قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وأن يُودع نسخة من خطة إعادة الهيكلة لدى اللجنة ودعوة الدائنين للتصويت عليها خلال اجتماع الدائنين.

تمديد مدة إيداع الخطة

مادة (177)

مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من هذا الباب، للجنة، بناءً على طلب أمين إجراءات إعادة الهيكلة، أن تُمدد مدة إيداع خطة إعادة الهيكلة مرة واحدة لفترة لا تجاوز ستين يوم عمل.

ويجب أن يتضمن طلب التمديد البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة.

وتبت اللجنة في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

دعوة الدائنين للتصويت على الخطة

مادة (178)

على أمين إجراءات إعادة الهيكلة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إيداع خطة إعادة الهيكلة لدى اللجنة، أن يقوم بدعوة الدائنين الم تأثرين بالخطة لاجتماع التصويت على الخطة، بموجب إخطار يتضمن موعد الاجتماع ومكانه، على أن يُعقد الاجتماع خلال مدة لا تزيد على عشرين يوم عمل من تاريخ إيداع الخطة لدى اللجنة، وعلى أن يرفق بالإخطار نسخة من الخطة.

وللدائنين أن يطلبوا من المدين تقديم ضمانة أو أكثر، سواءً كانت ضمانة شركات أو ضمانة شخصية، لضمان تنفيذ الخطة.

الفصل السابع

التصويت على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها

التصويت على الخطة

مادة (179)

تسري على التصويت على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها أحكام الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا القانون، فيما عدا المواد (129، 130، 134)، وعلى أن يرفق بنسخة خطة إعادة الهيكلة وفقاً لحكم المادة (124) من هذا القانون، تقرير الوضع المالي للمدين، ويكون قرار اللجنة إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة الهيكلة ، إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وافتتاح إجراءات التصفية وفق أحكام الباب الرابع من هذا القانون.

تنفيذ خطة إعادة الهيكلة

مادة (180)

تعود إلى المدين بعد صدور قرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة، مسؤولية إدارة أعماله ويتولى تنفيذ الخطة، تحت إشراف أمين إجراءات إعادة الهيكلة، وعلي أمين إجراءات إعادة الهيكلة إخطار اللجنة على الفور بكل ما يقع من مخالفات لأحكام الخطة وبأي عوائق تحول دون تنفيذها، وتخضع جميع تصرفات المدين لإشراف اللجنة.

الفصل الثامن
التقارير
التقارير بشأن سير إجراءات إعادة الهيكلة

مادة (181)

يتولى أمين إجراءات إعادة الهيكلة الإشراف على تنفيذ المدين لخطة إعادة الهيكلة وإعداد التقارير المشار إليها في هذا الفصل وإيداعها لدى اللجنة، ولكل دائن من الدائنين المقبولة مطالبتهم الحق في الاطلاع على نسخة من التقارير التي تُرفع إلى اللجنة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

التقرير المبدئي
مادة (182)

يجب على أمين إجراءات إعادة الهيكلة، خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ التصديق على خطة إعادة الهيكلة، أن يتقدم إلى اللجنة بتقرير مبدئي بشأن سير إجراءات إعادة الهيكلة، على أن يتضمن البيانات والمستندات التي تُحددها اللائحة.

التقارير الدورية
مادة (183)

على أمين إجراءات إعادة الهيكلة، بعد إيداع التقرير المبدئي، أن يُقدم إلى اللجنة تقريراً دورياً عن سير الإجراءات كل ثلاثين يوم عمل على الأقل طيلة مدة إجراءات إعادة الهيكلة، وفقاً للبيانات والمستندات التي تحددها اللائحة، وللجنة وفق تقديرها إعفاء أمين إجراءات إعادة الهيكلة من تقديم هذا التقرير.

وإذا كان المدين من الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر، فلا يطلب من أمين إجراءات إعادة الهيكلة تقديم تقارير دورية وفق هذه المادة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

التقرير الختامي لإجراءات إعادة الهيكلة
مادة (184)

على أمين إجراءات إعادة الهيكلة أن يتقدم إلى اللجنة بتقرير ختامي لإجراءات إعادة الهيكلة قبل انتهاء مدة إجراءات إعادة الهيكلة بعشرة أيام عمل على الأقل.

ويجب أن يتضمن التقرير الختامي لإجراءات إعادة الهيكلة البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة.

الفصل التاسع
لجنة الدائنين

تشكيل لجنة الدائنين

مادة (185)

للجنة، من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من أمين إجراءات إعادة الهيكلة أو دائني المدين الذين تُمثل مطالبتهم المقبولة عشرين بالمائة على الأقل من إجمالي ديون المدين، بعد استنزال الديون غير المقبولة، أن تصدر قراراً بتشكيل لجنة الدائنين.

مهام وواجبات لجنة الدائنين

مادة (186)

تتولى لجنة الدائنين تمثيل الدائنين وحماية مصالحهم، ويكون لها على وجه الخصوص، ما يلي:

1- تقديم المشورة والمساعدة إلى أمين إجراءات إعادة الهيكلة لأداء مهامه وفي إعداد خطة إعادة الهيكلة.
2- إبداء الرأي لأمين إجراءات إعادة الهيكلة بشأن حصول المدين على أي تمويل مضمون.
3- إبداء الرأي لأمين إجراءات إعادة الهيكلة في اجتماعات الدائنين بشأن الوضع المالي للمدين، وجدوى خطة إعادة الهيكلة وإمكانية تنفيذها.
4- إبداء الرأي لأمين إجراءات إعادة الهيكلة بشأن أي عملية بيع مقترحة لأي أصل تزيد قيمته على (25%) من إجمالي قيمة أموال المدين أو أعماله في غير السياق الاعتيادي للأعمال.
5- الإبلاغ عن أي مخالفات لأحكام هذا القانون.

عضوية لجنة الدائنين وممثلها

مادة (187)

تُحدد اللائحة الأحكام الخاصة بتشكيل لجنة الدائنين وشروط العضوية، بالإضافة إلى أحكام الاجتماعات والدعوة إليها، ونصابها وإجراءاتها وغيرها من الأمور المتعلقة بها.

الفصل العاشر

انتهاء إجراءات إعادة الهيكلة

إنهاء الإجراءات قبل التصديق على الخطة

مادة (188)

تنتهي إجراءات إعادة الهيكلة تلقائياً قبل التصديق على خطة إعادة الهيكلة ، في أي من الحالات التالية:

1- عدم موافقة الدائنين على خطة إعادة الهيكلة وفق أحكام المادة (179) من هذا القانون.
2- انتهاء مدة إجراءات إعادة الهيكلة، وأي تمديد لها، دون التصديق على خطة إعادة الهيكلة.
3- صدور تقرير عن أمين إجراءات إعادة الهيكلة في أي وقت أثناء سير إجراءات إعادة الهيكلة، يؤكد عدم ترجُح قابلية أعمال المدين للاستمرارية وفقاً لأحكام هذا القانون.

وعند تحقق أي من الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، يُخطر أمين إجراءات إعادة الهيكلة اللجنة بذلك وتقوم اللجنة بإصدار قرارها بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وافتتاح إجراءات التصفية بحق المدين وفق أحكام الباب الرابع من هذا القانون.

إنهاء الإجراءات بعد تمام التنفيذ

مادة (189)

على أمين إجراءات إعادة الهيكلة، عند انتهاء المدين من تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفق شروطها، أن يطلب إلى اللجنة إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة لتمام تنفيذها، على أن يرفق بالطلب البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة، وعلى أمين إجراءات إعادة الهيكلة إخطار الدائنين الذين شملتهم الخطة بالطلب قبل تقديمه.

ولكل ذي مصلحة أن يعترض أمام اللجنة على طلب إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه.

إنهاء الإجراءات قبل تمام التنفيذ

مادة (190)

تُصدر اللجنة، بناءً على طلب أحد الدائنين أو أمين إجراءات إعادة الهيكلة أو كل ذي مصلحة، قراراً بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، بعد التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقبل تمام تنفيذها في أي من الأحوال التالية:

1- صدور حكم بإدانة المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
2- ارتكاب المدين غشاً أو تحايلاً أو تضليلاً ، أو تقديمه معلومات مضللة أو مغلوطة لدى تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، أو بعد ذلك.
3- انتهاء مدة إجراءات إعادة الهيكلة دون اكتمال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.
4- صدور تقرير عن أمين إجراءات إعادة الهيكلة، يؤكد تعذر تنفيذ خطة إعادة الهيكلة أو عدم ترجُح قابلية أعمال المدين للاستمرارية المنصوص عليه فى هذا القانون، أو قيام المدين بمخالفة شروط خطة إعادة الهيكلة أو الإخلال بها.

وفى حال وفاة المدين واستحالة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة ،أو تخلف الورثة عن تنفيذها، تُصدر اللجنة قراراً بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة.

أثر إنهاء الإجراءات على الكفيل حسن النية

مادة (191)

يترتب على إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وفق البندين (1) ، (2) من المادة (190) من هذا القانون، براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروط خطة إعادة الهيكلة، مالم يثبت اشتراك الكفيل في الجرائم التي أدين فيها المدين وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يترتب على إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وفق البندين (3، 4) والفقرة الأخيرة من المادة (190) من هذا القانون، براءة ذمة الكفيل.

وفي جميع الأحوال، تخطر أمانة سر اللجنة الكفيل بحضور جلسات سماع طلب إنهاء الإجراءات.

تحويل إجراءات إعادة الهيكلة إلى إجراءات تصفية

مادة (192)

يترتب على إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة قبل التصديق على خطة إعادة الهيكلة وفق أحكام المادة (179) من هذا القانون أو إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة قبل تمام التنفيذ وفق أحكام المادة (190) من هذا القانون ، تحول إجراءات إعادة الهيكلة إلى إجراءات تصفية وفق أحكام الباب الرابع من هذا القانون.

انتهاء تعيين أمين إجراءات إعادة الهيكلة

مادة (193)

يترتب على تحول إجراءات إعادة الهيكلة إلى إجراءات تصفية وفق أحكام المادة (192) من هذا القانون انتهاء تعيين أمين إجراءات إعادة الهيكلة، ما لم تُقرر اللجنة استمراره مُصفياً لمُباشرة إجراءات التصفية وفق أحكام الباب الرابع من هذا القانون، وذلك استثناءً من حكم المادة (24) منه هذا القانون.

رد الدائنين ما قبضوه من الديون

مادة (194)

لا يجوز إلزام الدائنين برد ما قبضوه من الديون قبل صدور قرار اللجنة بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة لأي سبب، على أن تُستنزل هذه المبالغ من قيمة ديونهم الأصلية.

الباب الرابع
إجراءات التصفية
الفصل الأول
افتتاح إجراءات التصفية
شروط افتتاح الإجراءات

مادة (195)

يُشترط لافتتاح إجراءات التصفية توفر ما يلي:

1- أن يكون المدين غير قادر على سداد ديونه.

2- ألا يكون المدين خاضعاً وقت تقديم طلب افتتاح إجراءات التصفية لأي من إجراءات إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم تُصدر اللجنة قراراً بتحويلها إلى إجراءات تصفية.

ويكون المدين غير قادر على سداد ديونه عند استيفاء معيار الميزانية العمومية أو معيار السيولة النقدية المنصوص عليهما فى هذا القانون.

ولا يُقبل قيد طلب الدائن افتتاح إجراءات التصفية إذا مرت أربعة أشهر على تاريخ إعذار المدين بالسداد الذي استند إليه في طلبه، ما لم تقم مُبررات جدية حالت دون تقديمه في الميعاد وقبلتها اللجنة.

وللمدين الطعن على قرار اللجنة بقبول طلب الدائن بعد فوات الميعاد، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان ملخص قرار اللجنة في جريدة الإفلاس.

طلب افتتاح الإجراءات وبياناته

مادة (196)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القانون، للمدين أو الدائن أو الإدارة المختصة التقدم إلى اللجنة بطلب افتتاح إجراءات التصفية.

الاعتراض على الطلب

مادة (197)

للمدين أو للدائن أو الإدارة المختصة، بحسب الأحوال، الاعتراض أمام اللجنة على طلب افتتاح إجراءات التصفية قبل تاريخ الجلسة المحددة للبت في الطلب بعشرة أيام عمل على الأقل، بدعوى عدم استيفاء المدين شروط افتتاح إجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (195) من هذا القانون، وتفصل اللجنة في الاعتراض في جلسة البت في الطلب.

ويجوز الطعن على قرار اللجنة برفض الاعتراض خلال عشرة أيام عمل، وذلك من تاريخ صدور القرار استثناءً من حكم المادة (7) من هذا القانون.

قرار اللجنة فى الطلب

مادة (198)

تُصدر اللجنة قرارها بقبول افتتاح إجراءات التصفية في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (195) من هذا القانون، ويكون تاريخ قرار اللجنة بالموافقة على الطلب، هو تاريخ افتتاح إجراءات التصفية.

وتُصدر اللجنة قرارها برفض طلب افتتاح إجراءات التصفية إذا لم تُسْتَوْف شروطه المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون، ولها أن تُقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة إذا ثبت لها استيفاء المدين لشروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفق أحكام الباب الثالث من هذا القانون.

التصرفات غير النافذة خلال الإجراءات التمهيدية

مادة (199)

تسري على إجراءات التصفية وفق هذا الباب أحكام المادة (147) من هذا القانون.

الفصل الثاني

الأثر المترتب على افتتاح إجراءات التصفية

إدارة أعمال المدين وأمواله

مادة (200)

يترتب على افتتاح إجراءات التصفية غل يد المدين ورئيس ومجلس إدارته ومدراءه أو من في حكمهم عن إدارة أعمال المدين وعن التصرف في أموال التفليسة، ولا يحول ذلك دون قيام المدين بالإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه المنصوص عليها في المادة (66) من هذا القانون.

وإذا كان المدين شخصاً طبيعياً ويخضع لإجراءات التصفية، فلا يجوز له طيلة مدة إجراءات التصفية ما يلي:

1- أن يكون مدير شركة أو عضواً في مجلس إدارتها.
2- أن يُؤسس شركة أو أن يُشارك فيها أو يُروج لنشاطها أو يزاول نشاطاً تجارياً، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
3- أن يحصل على قروض كتاجر يتجاوز مجموعها شاملة الفوائد والأرباح والعمولات والتأمين والتكاليف الأخرى، المبلغ المُحدد بقرار من الوزير، مع ضرورة الإفصاح للجهة المُقرضة عن خضوعه لإجراءات التصفية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون المتعلقة بالتمويل اللاحق لافتتاح إجراءات الإفلاس.
4- أن يتم تعيينه عضواً في لجان الدائنين المشكلة بموجب هذا القانون أو مدير تفليسة.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، للوزير أن يصدر قائمة بالقيود الأخرى التي يجوز فرضها على المدين إذا كان شخصاً طبيعياً خلال مدة إجراءات التصفية.

تعليق المطالبات

مادة (201)

يترتب على قيد طلب افتتاح إجراءات التصفية وفق أحكام هذا القانون سريان تعليق المطالبات، اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ القيد، ويظل تعليق المطالبات سارياً حتى تاريخ قرار اللجنة برفض طلب افتتاح إجراءات التصفية أو تاريخ قرار اللجنة بإنهاء إجراءات التصفية، بحسب الأحوال.

الأثر المترتب على تعليق المطالبات

مادة (202)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب، تسري على إجراءات التصفية الخاصة بتعليق المطالبات أحكام الفصل التاسع من الباب الأول من هذا القانون.

أثر الافتتاح على الديون والعقود

مادة (203)

يترتب على افتتاح إجراءات التصفية حلول آجال كافة الديون ووقف سريان الفوائد على الديون العادية، إن شملتها، أو غرامة التأخير في سدادها، أما الديون المضمونة فتُستنزل فائدتها من حصيلة بيع الأموال الضامنة للديون بحيث يُستنزل الأصل أولاً ثم الفائدة المستحقة قبل افتتاح الإجراءات ثم الفائدة المستحقة بعده ولا يجوز المطالبة بالفائدة المستحقة بعد افتتاح إجراءات التصفية، إذا لم تكف حصيلة بيع الأموال الضامنة للديون لمواجهتها.

ولا يحول افتتاح إجراءات التصفية، دون حق المتعاقد أو المصفي في فسخ أو تعديل العقود الصحيحة المبرمة بين المتعاقد والمدين قبل افتتاح الإجراءات، متى أجازت بنودها ذلك، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الرابع من الباب الخامس من هذا القانون.

واستثناء من حُكم الفقرة السابقة، للمُصفي أن يتمسك بأي عقد يكون المدين طرفاً فيه ، متى كان ذلك يُحافظ على أموال المدين ويخدم مصلحة جماعة الدائنين.

وإذا قرر المصفي التمسك بالعقد، وجب عليه أن يُخطر الطرف المُتعاقد مع المدين بذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ افتتاح إجراءات التصفية، وللجنة، بناءً على طلب المُصفي، مد تلك المدة بناءً على أسباب جدية تُقدرها.

وللمتعاقد مع المدين الاعتراض أمام اللجنة على تمسّك المصفي بالعقد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره وفق الفقرة السابقة، إذا كان التمسّك بالعقد سيكبده ضرراً جسيماً، وللجنة، في ضوء الموازنة بين مصالح جميع الأطراف، أن تُقرر فسخ العقد أو الإبقاء عليه.

وعلى المتعاقد مع المدين، في حال عدم فسخ العقد لتسمك المصفي به، أو بناءً على قرار اللجنة أو لأي سبب آخر، أن يلتزم بتنفيذ كافة التزاماته التعاقدية بعد افتتاح إجراءات التصفية.

وإذا توقف المدين عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح إجراءات التصفية، جاز للمتعاقد مع المدين فسخ العقد وفقاً لبنوده، أو أن يطلب من اللجنة فسخه أو إنهاءه وإبراء المتعاقد من التزاماته التعاقدية دون إخلال بحقوقه ، بشرط أن يكون المتعاقد قد أعذر المدين.

ولا يسري حُكم الفقرة السابقة على العقد الذي تمسّك به المصفي إلا إذا توقف المدين عن تنفيذ التزاماته التعاقدية لمدة ستين يوماً من تاريخ اخطار المصفي بالتمسُّك، وتدخل الالتزامات التي نشأت بعد افتتاح إجراءات التصفية بالنسبة للعقود ال تي تمسك بها المصفي، ضمن الديون الممتازة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتسري على عقود العمل في إجراءات التصفية أحكام المادة (164) من هذا القانون.

الإذن بالتمويل اللاحق لافتتاح إجراءات الإفلاس

مادة (204)

للجنة، أن تأذن للمُصفي بناءً على طلبه، بالحصول على تمويل لاحق لافتتاح إجراءات التصفية باسم المدين، سواءً بضمان أو بدون ضمان، بشرط أن يكون التمويل ضرورياً لحماية أموال التفليسة أو تحقيق ميزة أفضل عند تصفية أموال التفليسة وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين.

ويسرى على التمويل اللاحق لافتتاح إجراءات التصفية أحكام المادتين (166)، (167) من هذا القانون، باستثناء الفقرة الأخيرة من المادة (166).

الفصل الثالث

المصفي

تعيين المصفي

مادة (205)

مع مراعاة حكم المادة (193) من هذا القانون، تُعين اللجنة في قرارها الصادر بافتتاح إجراءات التصفية مُصفياً وفق أحكام المادة (24) من هذا القانون.

مهام المصفي

مادة (206)

يتولى المصفي، اعتباراً من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه في إجراءات التصفية، إدارة أعمال المدين وأموال التفليسة بالقدر اللازم لمُباشرة أعمال التصفية، وبوجه خاص جرد أموال التفليسة وبيعها وقبض حصيلة البيع وتوزيعها على الدائنين وفق ترتيب الديون المنصوص عليه في المادة (84) من هذا القانون.

صلاحيات المصفي

مادة (207)

مع مراعاة أحكام الفصلين السادس والسابع من الباب الأول من هذا القانون، يكون للمصفي كافة الصلاحيات التي تقتضيها أعمال تصفية المدين، وبوجه خاص ما يلي:

1- مزاولة نشاط المدين بالقدر اللازم لإتمام أعمال التصفية.
2- تمثيل المدين أمام القضاء.
3- قبول الصلح أو التحكيم في كل نزاع يخص أموال المدين أو أعماله والتنازل عن حق المدين والإقرار بحق الغير
4- استيفاء ما للمدين من حقوق وأموال لدى الغير.
5- المحافظة على أموال التفليسة.
6- استخراج وثائق التأمين باسم المدين وتجديدها.
7- التوصل إلى التسوية مع الدائنين باسم المدين.
8- توقيع وإبرام العقود والاتفاقيات والمحررات والمستندات، باسم المدين.
9- طلب عدم نفاذ التصرفات التي أجراها المدين خلال فترة الإجراءات التمهيدية.
10- التمسك والإبقاء على العقود التي يكون المدين طرفاً فيها أو تعديلها أو فسخها وفق أحكام هذا القانون.

11- بيع أموال التفليسة، منقولاً كان أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى تُحقق أعلى ثمن بما يخدم مصلحة الدائنين.
12- الحصول على التمويل اللاحق لافتتاح إجراءات الإفلاس وفق أحكام المادة (204) من هذا القانون وبعد موافقة اللجنة.
13- اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المعاملات الضارة بالدائنين أو بأموال التفليسة وفق أحكام الفصل الثاني من الباب الخامس من هذا القانون.
14- توزيع حصيلة التصفية على الدائنين وفاءً لديونهم، كلياً أو جزئياً، وفق ترتيب الديون المنصوص عليه في المادة (84) من هذا القانون.
15- صرف أية مدفوعات ضرورية أو عرضية لأداء مهام المصفي.
16- التحقيق في سلوك المسؤولين عن إدارة المدين بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمدراء خلال الفترة التي تسبق افتتاح إجراءات التصفية.

وتخضع ممارسة المُصفي للصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة لإشراف اللجنة، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته ، بشرط أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ، وأن يكون التفويض كتابةً، ولا يحول التفويض دون تحمل المُصفي المسؤولية عن أعمالهم.

قائمة الديون المقبولة نهائياً

مادة (208)

لا تسري أحكام الفصل السابع من الباب الأول من هذا القانون على إجراءات التصفية، إذا سبق للمدين الخضوع لإجراءات الصلح الواقي أو إجراءات إعادة الهيكلة، بحسب الأحوال، وكانت اللجنة قد سبق لها في تلك الإجراءات اعتماد قائمة الديون المقبولة نهائياً وفق أحكام هذا القانون.

وتكون قائمة الديون المقبولة في هذه الحالة نهائية، ولا يعتد بأية مطالبات سبق رفضها نهائياً في تلك الإجراءات.

تقرير الوضع المالي

مادة (209)

تسري على إعداد وإيداع تقرير الوضع المالي في إجراءات التصفية أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من هذا القانون.

عدم كفاية أموال التفليسة

مادة (210)

إذا تبين للمصفي، بعد الانتهاء من جرد أموال التفليسة وفق المادة (63) من هذا القانون ، وفي ضوء تقرير الوضع المالي المقدم بموجب المادة (209) من هذا القانون، عدم كفاية أموال التفليسة لمواجهة مصاريف إجراءات التصفية، بما فيها أتعابه ومصروفاته، جاز له ، وبعد موافقة اللجنة، عدم القيام بالمهام المشار إليها في المادة (207) من هذا القانون، وتتخذ اللجنة ما تراه مناسباً بشأن إنهاء أعمال التصفية.

لجنة الدائنين

مادة (211)

تسري على لجنة الدائنين في إجراءات التصفية أحكام الفصل التاسع من الباب الثالث من هذا القانون.

الفصل الرابع
بيع أموال التفليسة
خطة تصفية أموال التفليسة

مادة (212)

للمصفي، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اعتماد قائمة الديون وفق أحكام الفصل السابع من الباب الأول من هذا القانون أو على الفور في حال سريان حكم المادة (208) من هذا القانون، الاجتماع بالدائنين المقبولة مطالبتهم وسماع مقترحاتهم بشأن كيفية تصفية أموال التفليسة وتوزيعها.

وللمصفي، بعد سماع مقترحات الدائنين، إعداد خطة لتصفية أموال التفليسة خلال عشرين يوم عمل من تاريخ الاجتماع وعرضها على الدائنين للتصويت عليها في اجتماع الدائنين، على أن يُعقد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغهم بالخطة.

ويجوز أن تنص الخطة على بيع كافة أموال التفليسة دُفعة واحدة أو بيع وحدة منفصلة منها أو بيعها على أجزاء متى كان ذلك يخدم مصلحة جماعة الدائنين.

وتُحدد اللائحة البيانات والمستندات ال تي يجب أن تتضمنها الخطة وآلية الإخطار بالخطة والموافقة عليها.

اعتماد خطة تصفية أموال التفليسة

مادة (213)

على المصفي، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء التصويت على خطة تصفية أموال التفليسة، تقديم طلب إلى اللجنة لاعتماد الخطة، على أن يُرفق بالطلب نسخة من الخطة.

ويصدر قرار اللجنة باعتماد الخطة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويخطر المصفي الدائنين بالخطة المعتمدة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة.

الفصل الخامس
التوزيعات
الأحكام السارية على التوزيعات في إجراءات التصفية

مادة (214)

تسري على التوزيعات في إجراءات التصفية أحكام الفصلين السابع والثامن من الباب الأول من هذا القانون.

ولا يجوز للمصفي أن يجري أية توزيعات إلا على الدائنين المقبولة ديونهم نهائياً وفق أحكام هذا القانون، ويُعلِن المصفي عن التوزيعات إما مرة واحدة ونهائية ، أو كلما كانت لديه أموالاً يمكن توزيعها ويقوم بتوزيعها بين الدائنين وفق ترتيب الديون المنصوص عليه في المادة (84) من هذا القانون.

وإذا كان المدين من الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر، فعلى المصفي توزيع حصيلة بيع أموال التفليسة على الدائنين مرة واحدة وفق ترتيب الديون المنصوص عليه في المادة (84) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال، يؤشر المصفي بما وفاه من ديون الدائنين في قائمة المطالبات.

مستحقات العاملين لدى المدين

مادة (215)

على المصفي، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ افتتاح إجراءات التصفية، أن يُسدد، من المبالغ النقدية التي تحت يده، أجور العاملين من غير القائمين على إدارة المدين المُستحقة قبل تاريخ افتتاح إجراءات التصفية عن مدة ثلاثين يوماً، وإذا لم يكن لديه النقود اللازمة لذلك، وجب عليه الوفاء بها من أول مبالغ نقدية تدخل في أموال التفليسة.

ويقصد بأجور العاملين المنصوص عليها في الفقرة السابقة، الأجور أو الرواتب التي يتقاضونها على أساس شهري دون أي زيادة، وإن كانت مُقررة لأي منهم، ولا تشمل هذه الأجور أي مبالغ مخصصة لمكافأة نهاية الخدمة أو التقاعد أو اشتراكات صناديق التقاعد والمعاشات إن كان المدين مُلزماً بها، أو المكافآت أو الزيادات الدورية أو المكافآت السنوية وما في حُكم أي مما سبق.

ويجب ألا تجاوز أجور العاملين المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في مُجملها ، المبلغ أو النسب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

إخطار الدائنين بالتوزيعات

مادة (216)

على المصفي، قبل عشرين يوم عمل من تاريخ إجراء أي توزيع، إخطار كل دائن مقبولة ديونه بقرار التوزيع، وتُودع نسخة من قرار التوزيع لدى اللجنة.

وتُحدد اللائحة البيانات التي يجب أن يتضمنها قرار التوزيع.

الاعتراض على قرار التوزيع

مادة (217)

لكل دائن مُشارك في التوزيعات، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار التوزيع، أن يعترض عليه أمام اللجنة، وعلى الدائن المُعترض إخطار المصفي باعتراضه ومستنداته وعلى المصفي التوقف عن التوزيع لحين الفصل في الاعتراض. وتفصل اللجنة في الاعتراض وتخطر الدائن المعترض والمُصفي بقرارها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الاعتراض.

ولا يحق للدائن الاعتراض على أية توزيعات بدعوى حدوث زيادة في مبلغ دينه بعد صدور قرار التوزيع.

إخطار التوزيعات النهائية

مادة (218)

إذا تم بيع أموال التفليسة دُفعة واحدة أو كانت تُباع على أجزاء وانتهى المصفي من بيع كافة أموال التفليسة ولم يتبق منها شيء، يقوم المصفي بإخطار كل دائن مقبولة ديونه بقرار التوزيعات النهائية، ويُودع نسخة من قرار التوزيعات النهائية لدى اللجنة.

وتُحدد اللائحة البيانات التي يجب أن يتضمنها قرار التوزيعات النهائية.

حق الدائن في التوزيعات السابقة

مادة (219)

مع مراعاة ترتيب الديون المنصوص عليه في المادة (84) من هذا القانون، إذا تعددت قرارات التوزيعات، وقُبلت مُطالبة دائن قبل تنفيذ قرار التوزيعات النهائية، فلا يجوز للدائن أن يستوفي ما فاته من التوزيعات السابقة التي كان سيحصل عليها لو أنه اشترك في التوزيعات السابقة.

رد التوزيعات

مادة (220)

إذا قرر الدائن، بعد قبول مطالبته وإجراء التوزيعات، العدول عن مطالبته، أو إذا قررت اللجنة تعديل قيمة مُطالبته أو رفضها بموجب قرار مُسبب، وجب على الدائن أن يرد إلى المصفي ما قبضه من توزيعات أو ما زاد على حصته فيها، بحسب الأحوال، ويُودع المصفي ما استلمه من الدائن في حساب أموال التفليسة وتدخل في الضمان العام للدائنين.

الدائن المضمون

مادة (221)

إذا وافقت اللجنة للدائن المضمون على تعديل قيمة ضمانه وفقاً لحكم المادة (71) من هذا القانون بعد إجراء التوزيعات، وترتب على تعديل قيمة الضمان انخفاض الجزء غير المضمون من دين الدائن، وجب على الدائن في أقرب وقت ممكن، أن يرد إلى المصفي ما زاد على حصته في التوزيعات نتيجة تعديل قيمة الضمان، ويتم إيداعه في حساب أموال التفليسة ويدخل في الضمان العام للدائنين.

وإذا ترتب على تعديل قيمة الضمان زيادة الجزء غير المضمون من دين الدائن، يحق للدائن أن يتحصل من المصفي على أي عجز في حصته في التوزيعات نتيجة تعديل قيمة الضمان، ويشارك الدائن في التوزيعات الجارية باعتباره دائن غير مضمون، ولا يتحمل المصفي ولا المدين أي مسؤولية في حال عدم كفاية أموال التفليسة لسداد هذه الزيادة أو أي جزء منها.

ولا يحق للدائن المضمون الاعتراض على إجراء أية توزيعات معلنة في قرار التوزيعات الصادر قبل تاريخ تعديل قيمة ضمانه.

حقوق التصويت بشأن الدين المضمون

مادة (222)

لا يحق للدائن المضمون أن يصوت في اجتماعات الدائنين في إجراءات التصفية ، متى كانت قيمة الضمان تُغطي قيمة دينه بالكامل.

وإذا كانت قيمة الضمان لا تُغطي قيمة دينه بالكامل، جاز للدائن المضمون أن يُصوت بقدر ذلك النقص في اجتماعات الدائنين في إجراءات التصفية.

استبعاد الدائنين من التوزيعات

مادة (223)

إذا خالف الدائن المضمون أحكام هذا القانون المتعلقة بتقييم الضمانات، يكون للجنة، بناءً على طلب المصفي، أن تقرر استبعاد دين ذلك الدائن كلياً أو جزئياً من المشاركة في التوزيعات.

حوالة الحق في التوزيعات

مادة (224)

للدائن أن يحيل إلى الغير حقه في أية توزيعات يحق له استلامها وعلى المصفي، بعد استلام إخطار حوالة الحق، أن يُسدد التوزيعات إلى المحال له المُسمى في الإخطار.

وإذا تعذر على المصفي سداد التوزيعات للمحال له، أو قام مانع قانوني يحول دون ذلك، فللمصفي أن يُسدد التوزيعات للدائن الأصلي.

التوزيعات العينية

مادة (225)

للمصفي أن يوزع على دائن أو أكثر توزيعات عينية مُقابل ديونهم المقبولة في حال تعذر بيعها أو كانت مصلحة الدائن أو الدائنين تقتضي عدم بيعها لأي اعتبارات، وتُحدد قيمتها التقديرية بموجب تقرير مُثَمِّن معتمد.

المسؤولية الشخصية للمصفي

مادة (226)

لا يتحمل المصفي أي مسؤولية شخصية إذا تعذر إجراء أي توزيعات نتيجة عدم كفاية أموال التفليسة، وفي الأحوال الأخرى، للجنة، أن تُلزم المصفي من ماله الخاص بسداد مصاريف أي طلب أو دعوى تقام ضده، إذا ثبت رفضه إجراء توزيعات على الدائنين دون وجه حق، وتُلزم اللجنة المصفي بإجراء تلك التوزيعات.

ويُعد رفض المصفيّ إجراء توزيعات على الدائنين دون وجه حق، مخالفة لحكم المادة (44) من هذا القانون.

الشركاء المتضامنون

مادة (227)

يكون الشركاء المتضامنون مسؤولين عن سداد ما تبقى من ديون المدين إذا لم تكف حصيلة بيع أموال التفليسة للوفاء بها.

الفصل السادس
التقارير
التقارير بشأن سير إجراءات التصفية

المادة (228)

يتولى المصفي إعداد التقارير المشار إليها في هذا الفصل وإيداعها لدى اللجنة. ولكل دائن مشارك في الإجراءات الحق في الاطلاع على نسخة من التقارير التي ترفع إلى اللجنة استناداً إلى هذا الفصل.

التقرير المبدئي
مادة (229)

على المصفي، خلال ستين يوم عمل من تاريخ افتتاح إجراءات التصفية، أن يتقدم إلى اللجنة بتقرير مبدئي بشأن سير إجراءات التصفية ، على أن يتضمن البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة.

التقارير الدورية
مادة (230)

على المصفي، بعد إيداع التقرير المبدئي أن يُقدم إلى اللجنة تقريراً دورياً عن سير الإجراءات كل ستين يوم عمل على الأقل لحين إيداع الحساب الختامي، وللجنة وفق تقديرها إعفاء المصفي من تقديم هذا التقرير.

وإذا كان المدين من الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر، فلا يطلب من المصفي تقديم تقارير دورية وفق هذه المادة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

وتُحدد اللائحة البيانات والمستندات التي يجب أن يتضمنها التقرير.

الحساب الختامي
مادة (231)

على المصفي، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الانتهاء من أعمال تصفية المدين والتوزيعات، أن يُودع لدى اللجنة حساب التصفية الختامي ويطلب من اللجنة إنهاء إجراءات التصفية لانتهاء أعمالها.

وتُحدد اللائحة البيانات التي يجب أن يتضمنها الحساب الختامي للتصفية، والمستندات المرفقة به.

وعلى أمانة سر اللجنة أن تُحدد جلسة لنظر الطلب خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إيداع الحساب الختامي، وأن تُخطر ذوي الشأن بموعد الجلسة.

ولكل دائن ذي مصلحة أن يعترض أمام اللجنة على الطلب قبل عشرة أيام عمل من تاريخ موعد الجلسة المحددة لنظره، وتفصل اللجنة في الاعتراض مع الطلب.

الفصل السابع
انتهاء إجراءات التصفية

حالات انتهاء إجراءات التصفية

مادة (232)

تنتهي إجراءات التصفية وفق أحكام هذا الباب في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا تبين للمصفي بعد الانتهاء من جرد أموال التفليسة عدم كفاية أموال التفليسة لمواجهة مصاريف إجراءات التصفية وفق المادة (210) من هذا القانون.

2- اكتمال أعمال التصفية بإيداع المصفي حساب التصفية الخ تامي وطلب إنهاء إجراءات التصفية.

قرار إنهاء إجراءات التصفية

مادة (233)

تُصدر اللجنة قرارها بإنهاء إجراءات التصفية ، على أن يتضمن قرارها حل المدين وشطب قيده من السجل التجاري وإلغاء تراخيصه التجارية.

إيداع قرار إنهاء إجراءات التصفية

مادة (234)

استثناءً من حكم المادة (21) من هذا القانون، يلتزم المصفي، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ قرار إنهاء إجراءات التصفية، بإيداع القرار في السجل التجاري وطلب شطب قيد المدين من السجل التجاري وإلغاء تراخيصه التجارية وإعلان ملخص القرار في جريدة الإفلاس.

إبراء ذمة الشخص الطبيعي المدين

مادة (235)

تُبرئ اللجنة في قرار إنهاء إجراءات التصفية ذمة الشخص الطبيعي المدين، مما تبقى من ديون.

وللجنة، من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب المصفي أو الإدارة المُختصة أو أي من الدائنين المقبولة مطالباتهم، أن تفرض في قرارها بإبراء ذمة المدين أي من القيود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (200) من هذا القانون على المدين.

وتُحدد اللجنة مدة تلك القيود على ألا تجاوز خمس سنوات من تاريخ القرار.

ولمقدم الطلب أو المدين الطعن على قرار اللجنة الصادر بموجب هذه المادة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان ملخص قرار اللجنة في جريدة الإفلاس.

الفصل الثامن

مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين

عن ديون المدين في إجراءات التصفية

إساءة التصرف

مادة (236)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، يحق للجنة، فى غير الأحوال المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، بناءً على طلب المُصفي، أن تُلزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدين أو مجلس مديريه أو مديره أو من في حكمهم أو أي مسؤول عن الإدارة الفعلية للمدين بسداد مبلغ مالي حال قيام أي منهم خلال الثلاث سنوات التي سبقت افتتاح إجراءات التصفية بأى من المخالفات المبينة بالجدول المرفق والمحدد به المبلغ المالى لكل منها.

التقصير في افتتاح الإجراءات

مادة (237)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، يحق للجنة، فى غير الأحوال المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، بناءً على طلب المُصفي، أن تُلزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدين أو مجلس مديريه أو مديره أو من في حكمهم أو أي مسؤول عن الإدارة الفعلية للمدين بسداد مبلغ مالي لا يزيد على (.....) إذا ثبت أثناء إجراءات التصفية أنهم استمروا في مزاولة نشاط المدين رغم علمهم بعدم إمكانية تجنب المدين لإجراءات التصفية.

ويُعفى من المسؤولية بموجب هذه المادة ، كل من أثبت اعتراضه كتابةً على استمرار أعمال المدين واتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية ضمن صلاحيته والتي يمكن للشخص الحريص اتخاذها لتقليص الخسائر المحتملة على أموال المدين ودائنيه.

ويُحدد نطاق المسؤولية بموجب هذه المادة وفقاً لمعيار عناية الشخص الحريص، مع مراعاة ما يلي:

1- الوقائع التي يجب على المدير أو من في حكمه معرفتها أو التأكد منها.
2- الاستنتاجات التي كان يجب على المدير أو من في حكمه التوصل إليها.
3- الإجراءات التي كان يجب على المدير أو من في حكمه اتخاذها.

الأعمال الاحتيالية

مادة (238)

للجنة، في غير الأحوال المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، بناءً على طلب المُصفي، أن تُلزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدين أو مجلس مديريه أو مديره أو من في حكمهم أو أي مسؤول عن الإدارة الفعلية للمدين أو أي شخص تعاملوا معه بسداد مبلغ مالي لا يزيد على (.....) إذا ثبت أثناء إجراءات التصفية أن أياً من المذكورين ارتكب أعمالاً بقصد الاحتيال على دائني المدين.

وللجنة عند نظر الطلب المُشار إليه في الفقرة السابقة، أن تُقرر ما يلي:

1- إلزام الشخص الذي ارتكب أو شارك في الأعمال الاحتيالية بسداد ديون المدين أو الوفاء بالتزاماته كما لو كانت تخصه، بما يتناسب مع ما هو منسوب إليه من خطأ.
2- إعفاء المدين من أي دين لصالح ذلك الشخص الذي ارتكب أو شارك في تلك الأعمال الاحتيالية وأي طرف ذي علاقة بذلك الشخص، بما يتناسب مع ما هو منسوب إليه من خطأ.
3- إنزال مرتبة الدين المستحق من المدين لذلك الشخص بما يتناسب مع ما هو منسوب إليه من خطأ.

الطعن على قرارات اللجنة

مادة (239)

لكل شخص صدر بحقه قرار من اللجنة بموجب المواد من (236) إلى (238) من هذا القانون، أن يطعن على قرار اللجنة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان ملخص قرار اللجنة في جريدة الإفلاس.

إيداع المبالغ

مادة (240)

تُودع المبالغ التي تقررها اللجنة بموجب المواد من (236) إلى (238) من هذا القانون في حساب أموال التفليسة وتدخل في الضمان العام للدائنين.

الباب الخامس

أحكام مشتركة في إجراءات الإفلاس

الفصل الأول

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين

الواجبات والمسؤوليات

مادة (241)

مع عدم الإخلال بواجبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ومن في حكمهم المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه وعقد تأسيس المدين ونظامه الأساسي، يتحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ومن في حكمهم مسؤولية الحفاظ على مصالح دائني المدين متى كان من المرجح أن يستوفى المدين معيار الميزانية العمومية أو معيار السيولة النقدية المنصوص عليهما في هذا القانون، خلال الاثني عشر شهر التالية لتاريخ الإجراء الذي يتوجب اتخاذه من قبلهم.

ويلتزم المدين إذا كان شخصاً طبيعياً بذات الالتزامات المُشار إليها في الفقرة السابقة.

ويُعفى من المسؤولية بموجب هذه المادة ، كل شخص أثبت تحفظه كتابةً على عدم إمكانية تجنب المدين الخضوع لإجراءات التصفية ، أو أثبت أنه قد اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية ضمن صلاحياته والتي يمكن للشخص الحريص اتخاذها لتقليص الخسائر المحتملة على أموال المدين ودائنيه.

إخلاء المسؤولية

مادة (242)

مع عدم الإخلال بحق الدائنين بمطالبة المدين نفسه، يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ومن في حكمهم قد أخلوا مسؤوليتهم بموجب المادة (241) من هذا القانون، إذا طلبوا

من الشركاء أو المساهمين في المدين الموافقة على افتتاح إجراءات الصلح الواقي أو إجراءات الإفلاس بحق المدين وامتنع الشركاء أو المساهمون عن منح هذه الموافقة، وقام المدين بتقديم طلب إلى اللجنة للسماح له بافتتاح الإجراءات دون الحصول على موافقة الشركاء أو المساهمين، ورفضت اللجنة طلب المدين.

الفصل الثاني
المعاملات الضارة بالدائنين
مادة (243)

لا تسري في مواجهة جماعة الدائنين التصرفات الآتية، إذا قام بها المدين خلال السنة السابقة لافتتاح إجراءات الإفلاس ، متى كانت مع طرف غير ذي علاقة أو خلال السنتين السابقتين لافتتاح إجراءات الإفلاس، متى كانت مع طرف ذي علاقة:

1- جميع التبرعات أو التصرفات التي يُجريها المدين دون مقابل، عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.
2- التصرفات التي يُجريها المدين بمقابل لا يتناسب مع القيمة العادلة للتصرف، سواءً كان محل التصرف التزامات عينية أو نقدية.
3- وفاء المدين الديون قبل حلول آجالها أو وفاء الديون الحالة وغيرها من الالتزامات بغير الشيء المتفق عليه. ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود.
4- إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له دون الوفاء بذلك الدين.
5- تقديم أي ضمان بشأن ديون قبل ثبوتها في الذمة أو بشأن ديون سابقة.
6- القيام بأي تصرف قبل أي من دائنيه أو كفلاء ديونه أو التزاماته يجعلهم في وضع أفضل عند التصفية، مع أخذ مرتبة الدين بالاعتبار.

التصرفات الاحتيالية
مادة (244)

للجنة أن تقرر عدم نفاذ أي تصرف أجراه المدين خلال الخمس سنوات السابقة لافتتاح إجراءات الإفلاس، متى كان القصد منه إخفاء أموال المدين أو إبعادها عن دائنيه أو الإضرار بهم وكان المُتصرف إليه يعلم أو يُفترض أن يعلم وقت وقوع التصرف بأن المدين قد استوفى ، أو سيترتب على التصرف استيفاؤه لمعيار الميزانية العمومية أو معيار السيولة النقدية المنصوص عليهما فى هذا القانون، ويكون العلم مفترضاً بالنسبة للأطراف ذوي العلاقة.

عدم نفاذ قيد الرهن
مادة (245)

للجنة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من ذي مصلحة، أن تقرر عدم نفاذ قيد الرهن أو الضمان على أموال المدين في مواجهة جماعة الدائنين إذا كان القيد قد حصل بعد استيفاء المدين لمعيار الميزانية العمومية أو معيار السيولة النقدية المنصوص عليهما فى هذا القانون.

طلب عدم نفاذ التصرف والبت فيه

مادة (246)

لأمين إعادة الهيكلة أو المُصفي، بحسب الأحوال، طلب عدم نفاذ أي من التصرفات المُشار إليها في المادتين (243)، (244) من هذا القانون، وتنظر اللجنة في الطلب خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إيداعه.

وإذا أهمل أمين إعادة الهيكلة أو المُصفي، بحسب الأحوال، في تقديم طلب عدم النفاذ، جاز لأي من الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف محل الطلب أن يطلب عدم نفاذ التصرف وفقاً لحكم هذه المادة.

وللجنة بعد التحقق من استيفاء الشروط والضوابط والحالات المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما، أن تقرر عدم نفاذ التصرف أو التصرفات محل الطلب في مواجهة جماعة الدائنين، ولها أن ترفض طلب عدم نفاذ التصرفات المُشار إليها في البندين (1) ،(2) من المادة (243) من هذا القانون ، متى تبين لها أن المدين تصرف بحسن نية في سياق مزاولة أعماله وأنه كانت لديه أسباب تدعوه للاعتقاد بأن التصرف من الممكن أن يُحقق منفعة لأعماله.

وتُخصم من أموال التفليسة جميع مصاريف الطلب الذي أقامه الدائن المعترض إذا قررت اللجنة قبول طلبه.

أثر قرار اللجنة بعدم نفاذ التصرف

مادة (247)

يترتب على قرار اللجنة بعدم نفاذ التصرف، عدم نفاذه في حق جميع الدائنين، سواءً من نشأت حقوقهم قبل وقوع التصرف أو بعده، وعلى اللجنة إلزام المُتصرف إليه برد ما حصل عليه من المدين بموجب هذه التصرفات أو ثمن المثل إذا تعذر الرد، ويلتزم المتصرف إليه كذلك بأن يرد ما جناه من ثمار أو منفعة اعتباراً من تاريخ التصرف.

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يكون للمتصرف إليه الحق في استرداد ما قدمه إلى المدين من عوض بموجب هذه التصرفات غير النافذة، إن وجد هذا العوض بعينه في أموال التفليسة، وإذا تعذر ذلك، كان له أن يشترك بما يزيد على ذلك في إجراءات الإفلاس بوصفه دائناً عادياً.

سقوط الحق في طلب عدم النفاذ

مادة (248)

يسقط الحق في تقديم طلب عدم نفاذ التصرف وفقاً لأحكام المادتين (245، 246) من هذا القانون، بانتهاء إجراءات الإفلاس ذات الصلة.

الفصل الثالث

صلاحيات مدير التفليسة في الحصول على المعلومات في إجراءات الإفلاس

استرداد ممتلكات المدين

مادة (249)

مع عدم الإخلال بصلاحيات مدير التفليسة المنصوص عليها في هذا القانون، للجنة، بناءً على طلب مدير التفليسة، أن تُلزم أي شخص بأن يُسَلِّم أو يتنازل أو ينقل إلى مدير التفليسة ما في حوزته من أوراق أو دفاتر أو سجلات تخص المدين أو ممتلكات عائدة له، أو أن يُسدد قيمتها على الفور أو خلال المدة التي تُحددها اللجنة.

ولا يُسأل مدير التفليسة عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير نتيجة استرداد الممتلكات المشار إليها في الفقرة السابقة، ما لم يكن ذلك نتيجة غش أو خطأ جسيم من مدير التفليسة.

واجب التعاون مع مدير التفليسة

مادة (250)

لمدير التفليسة، في أي وقت بعد افتتاح إجراءات الإفلاس، متى رأى ذلك ضرورياً، أن يطلب من الأشخاص التالية الاجتماع معه وموافاته بأي معلومات تتعلق بالمدين أو بأعماله أو بتعاملاته أو بشؤونه أو بممتلكاته أو بأمواله أو بطريقة تأسيسه:

1- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون الحاليون والسابقون ومن في حكمهم.
2- كل من شارك في تأسيس المدين بمن فيهم الشركاء والمساهمون الحاليون أو السابقون ، ما لم يكن قد مضى على تخارجهم من الشركة ما يزيد على سنة واحدة قبل تاريخ افتتاح إجراءات الإفلاس.
3- الموظفون والعاملون الحاليون والسابقون، الذين يرى مدير التفليسة قدرتهم على تقديم المعلومات، ما لم يكن قد مضى على انتهاء خدمتهم في الشركة ما يزيد على سنة واحدة قبل تاريخ افتتاح إجراءات الإفلاس.
4- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون ومن في حكمهم والعاملون والموظفون، الحاليون والسابقون في شركة أخرى وكانت تلك الشركة هي المسؤولة عن إدارة المدين، ما لم يكن قد مضى على ذلك ما يزيد على سنة واحدة قبل تاريخ افتتاح إجراءات الإفلاس..
5- مدير التفليسة السابق ، إذا خضع المدين لأي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون قبل خضوعه للإجراء الحالي.
6- القائمون على تصفية المدين، إذا خضع لإجراءات تصفية خارج إطار هذا القانون.
7- الجهات الحكومية ، متى كان لديها بيانات أو معلومات تتعلق بالمدين وحده وتخص إجراءات الإفلاس ذات الصلة، وإذا كانت تتعلق بالمدين والغير، فلا يجوز الحصول عليها إلا وفقاً للتشريعات السارية أو بقرار من اللجنة.
8- البنوك والمؤسسات المالية ، م تى كانت تمسك سجلات أو معلومات متعلقة بالمدين وتخص إجراءات الإفلاس ذات الصلة، وإذا كان للمدين حسابات مشتركة مع الغير، لا يجوز لمدير التفليسة الاطلاع عليها إلا بقرار من اللجنة، أو بما لا يخل بأنظمة السرية المصرفية المعمول بها.

ولا يعد إخلالاً بالسرية الواجب مراعاتها قانوناً ، تزويد مدير التفليسة بما يطلب من معلومات بموجب هذه المادة، وللجنة أن تصدر قرارها ضد كل من خالف طلب مدير التفليسة تزويده بالمعلومات خلال المهلة التي حددها مدير التفليسة، وللجنة أن تتخذ ما تراه مناسباً بحق الشخص المخالف، بما في ذلك فرض جزاء مالي على ذلك الشخص بما لا يزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال، ويُسدد لحساب أموال التفليسة.

الاشتباه في سلوك المدين

مادة (251)

إذا اشتبه مدير التفليسة في سلوك المدين أو رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو من في حكمهم الحاليين والسابقين ، أو ارتكابهم أياً من الأفعال المُجرمة بموجب هذا القانون أو التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فعلى مدير التفليسة إبلاغ النيابة العامة.

تعاملات المدين

مادة (252)

للجنة، بناءً على طلب مدير التفليسة، أن تُلزم أياً من الأشخاص المذكورين في المادة (250) من هذا القانون بالمثول أمامها وتقديم تقرير بكل التعاملات التي جرت بينهم وبين المدين أو تزويد مدير التفليسة بأي مستندات أو دفاتر أو سجلات أخرى تحت يده ، متى كانت تخص المدين أو أعماله بما فيها المعلومات المتعلقة بتأسيس المدين وأعماله وشؤونه ومعاملاته وممتلكاته.

الفصل الرابع

فسخ العقود في إجراءات الإفلاس

فحص العقود

مادة (253)

على مدير التفليسة، فور تعيينه في إجراءات الإفلاس، أن يفحص كافة العقود السارية التي يكون المدين طرفاً فيها، وأن يُعد قائمة تفصيلية بتلك العقود، ويرفق بها نسخاً منها وله أن يطلب أي معلومات إضافية لازمة لفحص العقود من الأشخاص المذكورين في المادة (250) من هذا القانون، وعلى مدير التفليسة، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الانتهاء من إعداد القائمة، أن يودعها لدى اللجنة ويؤشر فيها على العقود التي يطلب فسخها ومُبررات ذلك.

صلاحية فسخ العقود

مادة (254)

لمدير التفليسة، فسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفاً فيه، باستثناء عقود التأمينات والضمانات، متى كان العقد يُرتب التزامات مُرهقة وكان الفسخ ضرورياً لاستمرارية أعمال المدين أو لتحقيق مصلحة جماعة الدائنين ،بشرط ألا يترتب على الفسخ ضرر جسيم بمصالح الطرف المتعاقد مع المدين، ما لم تقرر اللجنة تعويضه تعويضاً عادلاً، و للمتعاقد في هذه الحالة أن يشارك في إجراءات الإفلاس بمطالبته بالتعويض كدائن عادي.

مدة تقرير الفسخ

مادة (255)

على مدير التفليسة إذا قرر فسخ عقد وفقاً لحكم المادة (254) من هذا القانون، أن يقوم بذلك خلال مدة لا تجاوز عشرين يوم عمل من تاريخ افتتاح إجراءات الإفلاس ذات الصلة.

وللجنة تمديد تلك المدة لمدة مماثلة لأسباب جديّة تُقدرها وبمراعاة مدة إجراءات إعادة الهيكلة.

فسخ عقود الإيجار وأثر الفسخ

مادة (256)

لا يترتب على افتتاح إجراءات الإفلاس فسخ عقد إيجار المحل التجاري الذي يزاول فيه المدين تجارته، ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

ولمدير التفليسة، خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ افتتاح إجراءات الإفلاس، أن يُقرر إنهاء عقد الإيجار قبل انتهاء مدته.

وعلى مدير التفليسة أن يُخطر المؤجر بالإنهاء بموجب إخطار كتابي مدته عشرين يوم عمل ما لم ينص العقد على مدة أقصر للإخطار.

وللمؤجر أن يطلب من اللجنة فسخ عقد الإيجار إذا تخلف المدين عن سداد الأجرة المستحقة بعد قرار افتتاح إجراءات الإفلاس.

ويكون للمؤجر حق الامتياز على حصيلة بيع المنقولات الموجودة بالمحل التجاري التي تكون أثاثاً له.

الإخطار بالفسخ

مادة (257)

على مدير التفليسة أن يُوجه إخطاراً كتابياً إلى المتعاقد بقرار فسخ العقد، ولا يسري الفسخ إلا بمضي المدة المحددة في الإخطار ، على ألا تقل مدة الإخطار عن عشرة أيام عمل، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات التي تُحددها اللائحة.

ولا يتحمل مدير التفليسة أي مسؤولية شخصية عن فسخ العقود بموجب أحكام هذا القانون مالم تثبت مخالفة لأحكامه.

التظلم من الفسخ

مادة (258)

لا يخل فسخ العقد بموجب أحكام هذا القانون بحقوق المتعاقد مع المدين، وإذا ترتب على الفسخ ضرراً يفوق المنفعة التي ترتبت لصالح جماعة الدائنين، جاز للمتعاقد أن يتظلم أمام اللجنة من فسخ عقده، خلال مدة لا تجاوز عشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره بالفسخ.

وللجنة أن تقرر بطلان الفسخ وإعادة سريان العقد، وإذا تعذر ذلك، جاز للجنة أن تتخذ أي قراراً آخر تراه مناسباً لتعويض المتضرر، بما في ذلك حقه في تقديم مطالبه والاشتراك في الإجراءات.

الاحتفاظ بإخطارات الإنهاء

مادة (259)

على مدير التفليسة أن يحتفظ بكافة إخطارات إنهاء العقود، وأن يُودع نسخة منها لدى اللجنة لحفظها في ملف الإجراءات، ونسخة لدى أي جهة ، متى كانت القوانين السارية تُلزم تسجيل ذلك العقد لديها.

الباب السادس

العقوبات

الفصل الأول
الجرائم والعقوبات
تطبيق العقوبة الأشد

مادة (260)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تُطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الاختلاس من قبل مدير التفليسة

مادة (261)

يُعاقب مدير التفليسة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات إذا اختلس مالاً من أموال التفليسة أثناء قيامه بإدارتها.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، وتقضي المحكمة المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

الشخص الطبيعي المدين

مادة (262)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال، كل شخص طبيعي مدين ثبت بعد إيداع إخطار إجراءات الصلح الواقي أو صدور قرار نهائي بافتتاح إجراءات الإفلاس بحقه بموجب أحكام هذا القانون، ارتكابه أياً من الأفعال التالية:

1- أخفى كل أو بعض أمواله بقصد الإضرار بدائنيه.
2- تصرف في أمواله بعد افتتاح إجراءات الإفلاس بقصد إقصائها عن دائنيه.
3- أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك، سواءً كان الإقرار كتابةً أو شفاهةً أو في الميزانية أو امتنع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
4- حصل على تصديق اللجنة على خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة بطريق التدليس.

الشخص المعنوي المدين

مادة (263)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال، كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها ومدققو حساباتها إذا ثبت بعد إيداع إخطار إجراءات الصلح الواقي، أو صدور قرار نهائي افتتاح إجراءات الإفلاس بحق الشخص المعنوي ارتكابه أياً من الأفعال التالية:

1- إخفاء كل أو بعض أموال الشركة بقصد الإضرار بدائني الشركة.
2- اختلاس جزءاً من أموال الشركة أو إخفاءها أو التصرف فيها بعد افتتاح إجراءات الإفلاس بقصد إقصائها عن الدائنين.

3- الإقرار بديون غير واجبة على الشركة مع العلم بذلك، سواءً كان الإقرار كتابةً أو شفاهةً أو في الميزانية أو الامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
4- الحصول على تصديق اللجنة على خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة بطريق الغش أو التدليس.
5- الإعلان بما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع، أو القيام بتوزيع أرباح صورية.

سلوك الدائنين الاحتيالي

مادة (264)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، كل دائن للمدين يخضع لإجراءات الإفلاس وفق أحكام هذا القانون، ثبت ارتكابه أياً من الأفعال التالية:

1- تعمد المغالاة في تقدير ديونه أو زاد عليها.
2- اشترك في إجراءات التصويت وفق أحكام هذا القانون وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.
3- اشترط لنفسه، مع المدين أو مع غيره، مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة.
4- عقد مع المدين، بعد خضوعه لإجراءات الإفلاس، اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة، إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.
5- أساء استغلال أي من إجراءات الإفلاس التي يُنظمها هذا القانون.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة وعدم نفاذها بحق المدين أو أي شخص آخر، وبإلزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل.

وتقضي المحكمة المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

تصرفات المدين غير المشروعة

مادة (265)

يُعاقب المدين بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا ثبت ارتكابه أياً من الأفعال التالية:

1- أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها، وذلك بقصد الحصول على موافقة الدائنين أو تصديق اللجنة على خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة.
2- مكن عمداً دائناً وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الإجراءات أو مُغالى في دينه من الاشتراك في التصويت على خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة، أو تركه عمداً يشترك في الإجراءات.
3- أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.

مسؤولية الشخص الطبيعي المدين

مادة (266)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص طبيعي مدين ثبت بعد إيداع إخطار إجراءات الصلح الواقي، أو صدور قرار نهائي بافتتاح إجراءات الإفلاس بحقه بموجب أحكام هذا القانون، ارتكابه أياً من الأفعال التالية:

1- أنفق مبالغ تزيد على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله وتسبب أو ساهم ذلك في افتتاح إجراءات الإفلاس بحقه.
2- امتنع عن تقديم البيانات التي تطلبها منه اللجنة أو مدير التفليسة، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.
3- سدد أي مديونية أو تصرف في أي أموال خلافاً لما هو منصوص عليه في شروط خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة التي صادقت عليها اللجنة.
4- تصرف في أمواله، منقولاً كان أم عقاراً، بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية إلى حد كبير بقصد تأخير افتتاح إجراءات الإفلاس أو تأخير انهاء خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة، أو لجأ، تحقيقاً لهذا الغرض، إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
5- وفى بعد افتتاح إجراءات الإفلاس بدين أحد الدائنين إضراراً بباقي الدائنين أو قرر تأمينات أو امتيازات أو ضمانات خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على باقي الدائنين ولو كان بقصد الحصول على تصديق اللجنة على خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة.
6- أنفق مبالغ في أعمال المضاربة لا تستلزمها أعماله التجارية.

مسؤولية الشخص المعنوي المدين

مادة (267)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (1.000.000) مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها ومدققو حساباتها، إذا ثبت بعد إيداع إخطار إجراءات الصلح الواقي، أو صدور قرار افتتاح إجراءات الإفلاس بحق الشخص المعنوي ارتكابه أياً من الأفعال التالية:

1- الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها اللجنة أو مدير التفليسة، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.
2- الوفاء بعد افتتاح إجراءات الإفلاس بدين أحد الدائنين إضراراً بباقي الدائنين أو إقرار تأمينات أو امتيازات أو ضمانات خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على باقي الدائنين ولو كان بقصد الحصول على تصديق اللجنة على خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة.
3- التصرف في أموال الشركة، منقولة كانت أو عقاراً، بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية ، بقصد تأخير افتتاح إجراءات الإفلاس أو تأخير إنهاء خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة، أو اللجوء، تحقيقاً لهذا الغرض، إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
4- سداد أي مديونية أو التصرف في أي أموال خلافاً لما هو منصوص عليه في شروط خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة التي صادقت عليها اللجنة.
5- إنفاق مبالغ في أعمال المضاربة لا تستلزمها أعماله التجارية.

6- الاشتراك في أعمال تُخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو المصادقة على هذه الأعمال.
7- الاستيلاء على مكافآت تزيد على القدر المنصوص في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، خلال الثلاث سنوات السابقة لافتتاح إجراءات الإفلاس وتسبب ذلك أو ساهم في عدم قدرة الشركة على سداد ديونها.

الديون الصورية

مادة (268)

يُعاقب بالحبس مُدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (1.000.000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم بطريق الغش ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره في إجراءات الصلح الواقي أو إجراءات الإفلاس.

الاختلاس من قبل الغير

مادة (269)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي **لا تزيد على (.....) ريال،** أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص سرق أو أخفى مالاً من أموال التفليسة، ولو كان هذا الشخص زوجاً للمدين أو من أصوله أو فروعه.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، وتقضي المحكمة المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

المشاركة غير المشروعة من الغير

مادة (270)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (.....) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لم يكن دائناً واشترك وهو يعلم ذلك في التصويت على خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة.

البيانات غير الصحيحة وإفشاء المعلومات

مادة (271)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (.....) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدير تفليسة تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أموال التفليسة، أو أيد هذه البيانات غير الصحيحة أو أفشى معلومات أو بيانات سرية اطلع عليها أثناء تعيينه وفق أحكام هذا القانون.

ويُعاقب بذات العقوبة كل شخص قام بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مخالفة مهنة مدراء التفليسة

مادة (272)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (100.000) مائة ألف ريال، كل من زاول أعمال مدراء التفليسة بالمخالفة لحكم المادة (37) من هذا القانون.

الامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة

مادة (273)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (200.000) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عن تنفيذ قرار صادر عن اللجنة وفقاً لهذا القانون يُلزمه بتقديم بيانات أو معلومات أو مستندات أو بالإدلاء بشهادته.

أثر الدعوى الجنائية

مادة (274)

إذا أقيمت على المدين أو رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو القائم بتصفيتها، دعوى جنائية استناداً لأحكام المواد (262، 263، 266، 267) من هذا القانون أو صدر فيها حكم بالإدانة، تظل إجراءات الصلح الواقي أو إجراءات الإفلاس مُحتفظة باستقلالها عن الدعوى الجنائية، ما لم ينص هذا القانون على غير ذلك.

العود

مادة (275)

تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حال العود، ويُعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة.

المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي

مادة (276)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي الخاص المخالف، بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال الا تي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص المعنوي الخاص مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من غرامات وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت من أحد العاملين باسمه أو لصالحه.

الفصل الثاني
العقوبات التكميلية
عدم نفاذ التصرفات

مادة (277)

للمحكمة، عند صدور حُكم بالإدانة في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام (262، 263، 266، 267) من هذا القانون، أن تقضي بواحد أو أكثر مما يأتي، بحسب الأحوال:

1- بطلان التصرف أو الأثر المترتب على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد المشار إليها.

2- استرداد أموال المدين وأي حقوق مرتبطة بها.

الحرمان من إدارة نشاط تجاري

مادة (278)

للمحكمة، عند صدور حُكم بالإدانة في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام (262، 263، 266، 267) من هذا القانون أن تفرض على المُخالف أياً من القيود التالية لمدة لا تزيد على خمس سنوات:

1- الحرمان من إدارة أي شركة أو تسيير أعمالها بشكل مُباشر أو غير مُباشر، سواءً بصفته مديراً أو عضواً في مجلس الإدارة أو في الإدارة التنفيذية العليا، أو مزاولة أي نشاط تجاري.
2- الحرمان من المُشاركة في تأسيس أي شركة أو تملك حصص أو أسهم فيها إذا كان ذلك يستتبع قيامه بأعمال الإدارة، بشكل مُباشر أو غير مُباشر.
3- الحرمان من مزاولة مهنة مدراء التفليسة والمحاسبة والمحاماة.

نشر الأحكام الجنائية

مادة (279)

للمحكمة أن تأمر بنشر الأحكام الجنائية الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في جريدة الإفلاس.

الضبطية القضائية

مادة (280)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

********انتهى********